مقدمة:

إنّ الخبرة هي أساس كل كفاءة، ومؤشرها هو الممارسة السلوكية المتجددة مع كل إكتساب جديد.

والخبرة هي طريق من طرق الإثبات المباشرة التي تنصّب دلالتها على الواقعة المراد إثباتها بشكل مباشر، ومجالاتها واسعة جدا لاسيّما في وقتنا الحالي فإذا ماكنا بصدد أمر فني معقد يتطلب أكثر من الإلمام العلمي والقانوني بل يتطلع ويحتاج إلى الموهبة والتميّز .

ففي عالمنا اليوم، يُطرح وبشكل لم يسبق له نظير ما أُصطُلِح عليه حمى E - التي تحول معها كل شئ الى الكتروني رقمي- التي انتجتها التقنية العالية للمعلوماتheigh- tech information ، فعن طريق الشبكات والانترنت نجد أن ظاهرة جرائم الكمبيوتر والإنترنت، أو جرائم التقنية العالية كما يطلق عليها البعض أو الجرائم الإلكترونية في أحيان أخرى، أو (cyber crime) تستهدف المعطيات بدلالتها التقنية الواسعة (بيانات ومعلومات وبرامج) وقيم مادية ومعنوية بكافة أنواعها ولهذا ينبغي الالتفات بجدية لمعالجة هذه الظاهرة إذا اخذنا بعين الإعتبار أن هذا النوع من الاجرام يُرتكب أكثر في الدول التي لا توجد فيها نصوص تحمي الضحايا ولا تشريعات بها تنص على عقوبات .فأكثر الدول تستخدم إجراءات جنائية لا تواكب الإجراءات اللازمة للجرائم المستحدثة ونصوص لا تكفي لمواكبة هذه الإجراءات الجنائية.

لقد أصبح مجرمو اليوم أكثر حركة وقدرة من قبل، عندما دخلت التقنيات الحديثة في المجال الإجرامي وسمحت بتسهيل الكثير من الأنشطة الخارجة عن القانون في مناطق متوزعة عبر الكرة الارضية وتتفاوت التشريعات فيها والإجراءات المتخذة ضدهم حتى تكاد تنعدم .

تدخل الجرائم المرتكبة عبر الانترنت في نطاق دراسات القانون الجنائي الداخلي (الوطني) والتي تقع في صميم قسم العقوبات ، وحيث انها من الجرائم التي تتخطى حدود الدولة الواحدة فهي تدخل في نطاق دراسات القانون الجنائي الدولي.

كما تدخل في عداد الجريمة المنظمة التي تقوم على أساس تنظيم هيكلي وتدرجي له صفة الإستمرارية لتحقيق مكاسب طائلة ونظرا لتزايد ونمو التجارة الالكترونية عبر شبكة الانترنت من خلال المبادلات والمراسلات فإن جرائم الانترنت لصيقة الصلة بالقانون التجاري وحركة التجارة العالمية الحديثة. كذلك أدى ظهور المجتمع الالكتروني الى تزايد انتهاك الحقوق الأساسية والحريات الفردية للافراد التي كفلتها القوانين .

أهمية الموضوع:

للخبرة دور هام في الإثبات بالنظر إلى التطورات العلمية والتقنية التي يشهدها العصر الحالي، مما جعل الكثير من النزاعات تتعلق بوقائع لها جانب علمي أو فني يخرج عن حدود إدراك القاضي وعلمه، لذلك فقد تضمنت قوانين الإجراءات القضائية نصوصا تمكن القاضي من الاستعانة بالخبراء وذلك بالقدر اللازم لإنارة القاضي أو الجهة القضائية، نظرا لأن هذا النوع من الجرائم يتصف بسهولة نسف الدليل كونه رقمي ومكان تواجده هو شبكة غير مادية ولا ملموسة وقد لا يغير مكانه أو مقر نشاطه لأنه أصبح على شبكة الانترنت، تتجلى لنا أهمية الخبرة القضائية في هذا المجال الافتراضي، كما أصبح من الجلي تنامى وازدياد أهمية خبراء الأدلة الجنائية والدور الذي يقومون به في ظل تناقص دور شهادة الشهود أو اعتراف الجناة وتعقد الأساليب والاتجاهات الحديثة للجريمة مما ينتج عن ذلك ظهور أثار ومخلفات للجريمة بمسرح الحادث غير تقليدية يعول عليها في اكتشاف المجرمين

وإثبات الحقيقة باستخدام الطرق العلمية والتقنية الحديثة وبالتالي تحقيق العدالة وتوطيد أركانها.

انتشار الجرائم المعلوماتية أو الالكترونية تعتبر من أكبر السلبيات التي خلفتها الثورة المعلوماتية، فطالت اعتداءاتها قيما جوهرية تخص الأفراد والمؤسسات وحتى الدول في كافة مناحي الحياة مما ترك في النفوس شعورا بعدم الثقة بخصوص التعامل والاستفادة من هذه الثورة التقنية الحديثة.

ومنه تبرز أهمية هذا الإجراء للقاضي أو المحقق، اللذان يتطلب عملهما التوصل إلى الدليل وكشف الحقائق وإثباتها.

أسباب اختيارنا للموضوع:

- لحداثة الموضوع في حد ذاته وسعي الدول الحثيث إلى تقنينه.
- فبالإضافة الى كونه جديد، فهو موضوع الساعة فهو : حيوي ممتع ويحمل كل جديد مع كل قراءة وبحث افادني في حياتي اليومية لانني مدمنة لمواقع التواصل الإجتماعي.
- لأن الوقت الراهن وما تطلعنا على الميديا ينبأ بحرب المعلومات الي قد بدأت فعليا منذ زمن ولكنها تشتد يوما بعد الآخر وهنا سندخل المعركة بارادتنا أو لا، شئنا أم أبينا ، فيجب علينا التحصين ضد هذه الموجه وما أراه يكون الا بالتعلم والمعرفة والتدريب .

- الدور الفعّال للخبرة في القضاء والدعوى وللعدالة بشكل عام إذ يبني عليها المحامون والقضاة آراءهم بشأن موضوع يتطلب إلماما و تخصصا وما أكثر هذه المواضيع وتشعبها في وقتنا الحالي.

وهدفنا من البحث إلقاء الضوء على عملية الخبرة القضائية ومدى صلاحية الطرق والإجراءات التقليدية كيفيتها من يقوم بها ودورها في إثبات ما قد تعجز عنه طرق الإثبات الأخرى بإبراز الدور الذي يقوم به الخبير القضائي في عملية الإثبات العلمي للجرائم الإلكترونية / المعلوماتية.

ومنه تتمحور إشكالية رئيسية هي:

- **ما دور الخبرة القضائية في الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية ؟ وكيف تتم ؟ من الذي يقوم بها وأهميتها للإثبات الجنائي؟**

وتتفرع عنها إشكاليات أخرى فرعية تتمثل في :كيفية مواجهة التحديات والصعوبات التي تفرضها هذه الجريمة وماهي متطلبات الخبرة المعلوماتية من الناحتين القانونية والفنية؟

المنهج المتبع:

المنهج الوصفي التحليلي :نتناول في هذا البحث التعريفات والشروحات لمختلف المصطلحات والمفاهيم المتداولة في العالم الرقمي) السيبراني.)

المنهج الوصفي :نظرا لِجدّة هذه الجريمة فإن التوصيف هو أول خطوات معالجتها، وفي بحثنا نتعرض لجملة من المفاهيم الجديدة والتي لم يستقر البحث على تعريفات محددة لها.

المنهج المقارن: فكون الجريمة دات بعد عالمي كان لابد من ادراج مختلف الآراء الفهية المقارنة والتى تختلف من دولة الى اخرى ومن تشريع الى آخر.

ولمعالجة هذا الموضوع إعتمدنا خطة مُكّونة من **فصلين ماهية الجريمة المعلوماتية** في **الفصل الأول**، وتحت هذا الفصل أدرجنا مبحثين، نتناول في الأول مفهوم المعلوماتية أو علم المعلومات، أما في المبحث الثاني نتناول الجريمة المعلوماتية

أما **الفصل الثاني** فهو بعنوان **المتطلبات القانونية والفنية للخبرة القضائية** ونتناول هذا الفص في مبحثين كذلك، المتطلبات القانونية في المبحث الأول، و المتطلبات الفنية في المبحث الثاني.

الدراسات السابقة:

-التحقيق في الجرائم المستحدثة، د .محمد الأمين البشري، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

-الخبرة المعلوماتية- الخبرة القضائية ودورها في كشف الجرائم المتعلقة بالإنترنت، دراسة للدكتور حسين بن سعد الغافري.

-أعمال الندوة الإقليمية حول :الجرائم المتصلة بالكمبيوتر 19/20 نيسان يونيو 2007بالمملكة المغربية .

الفصل الأول: ماهية المعلوماتية أو علم المعلومات

المبحث الأول: مفهوم المعلوماتية أو علم المعلومات

المبحث الثاني:الجريمة المعلوماتية

الجريمة المعلوماتية جريمة حديثة نسيبيا ذلك لارتباطها بتكنولوجيا متطورة هي تكنولوجيا المعلومات، ونتيجة لحداثة هذه الجريمة فقد كانت هناك اتجاهات مختلفة في تعريفها، كما أنها اتسمت بمجموعة من الخصائص والسمات التي ميزتها عن غيرها من الجرائم الأخرى، كما ان هذه الجريمة جلبت معها طائفة جديدة من المجرمين اصطلح على تسميتهم بمجرمي المعلوماتية أو المجرم المعلوماتي.

نتناول في هذا الفصل بإذن الله مفهوم المعلوماتية كمبحث أول نتكلم فيه عن ظاهرة المعلوماتية وعناصرها ، ثم محل الجريمة المعلوماتية وفيما يتمثل تحديدا. ثم نتطرق منه إلى تعريف الجريمة المعلوماتية مدرجين الاختلافات الفقهية التي وأنواع الجريمة وخصائها ومايميزها عن باقي الجرائم التقليدية في مبحث ثان.

المبحث الأول: مفهوم المعلوماتية أو علم المعلومات

نعرض في هذا الجزء لمصطلح المعلوماتية و المعلومات ، ونتكلم فيه عن تعريفه ونشأته وأول استعمال لكلمة المعلوماتية.

المطلب الأول: ظاهرة المعلوماتية

المعلوماتية ظاهرة اجتماعية ذات بعد تاريخي وتعد المعلومة أهم ممتلكات الإنسان، اهتم بها على مر العصور، فجمعها ودونها وسجلها على وسائط متدرجة التطور، بدأت بجدران المعابد والمقابر، ثم انتقلت إلى ورق البردي، وانتهت باختراع الورق الذي تعددت أشكاله، حتى وصل بها المطاف إلى الأقراص الإلكترونية الممغنطة[1].، فهي ضرورية لقيام النشاط البشري وقد نشأت وتطورت مع تطور الحضارة فهي تشمل الأنشطة والوسائل والنظم والأدوات التي تستخدم في جمع وتحليل ومعالجة وصياغة وتداول المعلومات في مجتمع ما، وكيفية تطوير تلك المعلومات لخدمة الأهداف الاقتصادية و السياسية فيه.

في السبعينيات من القرن الماضي ازدهرت صناعة المعلومات، وأصبحت مصدرا للثروة وتتصف بالتعقيد التقني وضخامة مايستثمر فيها من أموال وأصبحت مقياسا لتقدم الأمم ومصدر للقوة الاقتصادية والسياسية والعسكرية وموردا لا يقل ولا ينضب، تتزايد دوما ولا تتناقص بالاستخدام والاستهلاك، وترتبط بالزمان و المكان وتتفاعل مع التطور . و هي في وقتنا الحالي مفتاح الموارد الأخرى وسلعة تباع وتشترى ومصدر قوة اقتصادية وسياسية لمن يحسن جمعها و تنسيقها واستخدامها لارتباطها بمختلف مجالات النشاط الانساني وتداخلها مع كل جوانب الحياة المعاصرة.[2]

---

[1] د.هشام فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات،مكتبة الآلات الحديثة،أسيوط،1992،ص5.

[2] هشام فريد رستم، جريمة الحاسب كصورة من صور الجرائم الاقتصادية المستحدثة، بحث مقدم لمؤتمر الامم المتحدية التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، مجلة الأمن العام، العدد151، سنة 1995، ص24

الفرع الأول: مصطلح المعلوماتية ونشأته

والمعلوماتية أوعلم المعلومات (informatics or information scince) يقصد بها ذلك العلم الذي يهتم بالموضوعات والمعارف المتعلقة بأصل المعلومات وتجميعها وتنظيمها وتخزينها واسترجاعها وتفسيرها وبثها وتحويلها واستخدامها[1]، أما مصطلح **المعلوماتية** فهو مشتق من كلمة المعلومات (Information) وهي الكلمة التي شاع استعمالها منذ خمسينات القرن الماضي في مجالات مختلفة و سياقات شتى مما جعل لها في الاستعمال الدارج مفاهيم متنوعة [2].

كما يتضمن البحث عن تمثيل المعلومات في النظم الطبيعية والصناعية والادارية واستخدام الرموز والاكواد في الرسالة والتعبير عنها بكفاءة فضلاعن الاهتمام بدراسة أساليب معالجة المعلومات كالأنظمة المعلوماتية ونظم البرمجة .وبهذا المفهوم فإن المعلوماتية كعِلم تتّصل بالعديد من العلوم الأخرى لعّل أهمها علوم الأنظمة المعلوماتية ، وعلوم المكتبات والتوثيق وأيضا علوم اللغويات، والإحصاء والرياضيات والإدارة والبحوث العلمية ونظريات نظم الإتصال والقانون[3].

أصبحت نظم المعلومات تمثل جانبا هاما من حياتنا المعاصرة...وبدأت بالظهور نظم معالجة للمعلومات البشرية والآليه التي تعتمد على الانسان والآلة وتم التوصل الى نظم الخبرة والمعرفة الارقى في حل المعضلات واتخاذ القرار[4].

---

[1] أحمد خليفة ملط، الجرائم المعلوماتية ،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، طبعة2، 2006،ص 78

[2] عزة محمود أحمد خليل، مشكلات المسؤولية المدنية في مواجهة فيروس الحاسب الآلي، دراسة مقارنة في القانون المدني والشريعة الاسلامية، دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق 1994، ص 18

[3] أحمد خليفة ملط، نفس المرجع، ص 78

[4] ربحي عبد القادرموسى الجديلي، نظم المعلومات، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك،كلية الادراة والاقتصاد، الدراسات العليا، غزة –فلسطين.

أدخل المصطلح الفرنسي لكلمة المعلوماتيةاي (informatique) عام 1962 كترجمة للمصطلح الانجليزي (Data Processing) من طرف فيليب دريفس (Philippe Dreyfus) [1].

والمعلوماتية كتقنية نشأت بالمزج بين تقنيات الانظمة المعلوماتية والإتصالات فأساسها كما سلف وذكرنا هو المعلومات مع المعالجة التلقائية أو الآلية يعطينا المعلومة الآلية وهي مايعبر عنها بالمصطلح الفرنسي Iformatique أو بتعبير أدق المعالجة اللآلية للمعطيات – الشكل 1–

–استعمل مصطلح **المعلوماتية** لأول مرة ميخالوفA.I MIKHALOV مدير المعهد الاتحادي للمعلومات العلمية والتقنية (VINITI) بالاتحاد السوفياتي سابقا وسمي بعلم المعلومات العلمية ثم ذاع استخدامه بعد ذلك على مستوى جغرافي واسع بمفاهيم متباينة [2] .

ولفهم هذا المصطلح بشكل أعمق نتناول: المعلومة في حد ذاتها.

ماهي المعلومة ؟

من جهة الدارسين لقانون الإتصالات: تعرف على أنها النشاط القادر على أن يحمل للجمهور بعض الوقائع أو الآراء من خلال وسائل بعدية(سمعية بصرية أو مكتوبة) تتضمن رسائل فكرية لهم أيا كان "مضمونها أو تأثيرها أو هدفها"[3].

ومن وجهة نظر الاقتصاديين : المعلومة هي كل شئ له قيمة من وجهة نظر الجمهور الذي يرغبها..

---

[1] ط. عبد الحق، مدخل الى المعلوماتية العتاد والبرمجيات، قصر الكتاب ، سنة 2000، الجزائر، ص 9

[2] أحمد خليفة ملط ، نفس المرجع،ص79

[3] يوسف ابو الحجاج، أشهر جرائم الكمبيتر والانترنت ،دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، 2010، ص14

والمعلومة لغة: مشتقة من كلمة علم، ودلالالتها تدور بوجه عام حول المعرفة التي يمكن نقلها أو اكتسابها وفي اللغة الفرنسية تدل كلمة INFORMATION هلى فحوى عملية الاتصال التي تستهدف نقل وتوصيل إشارة أو رسالة أو الإعلام عنه.

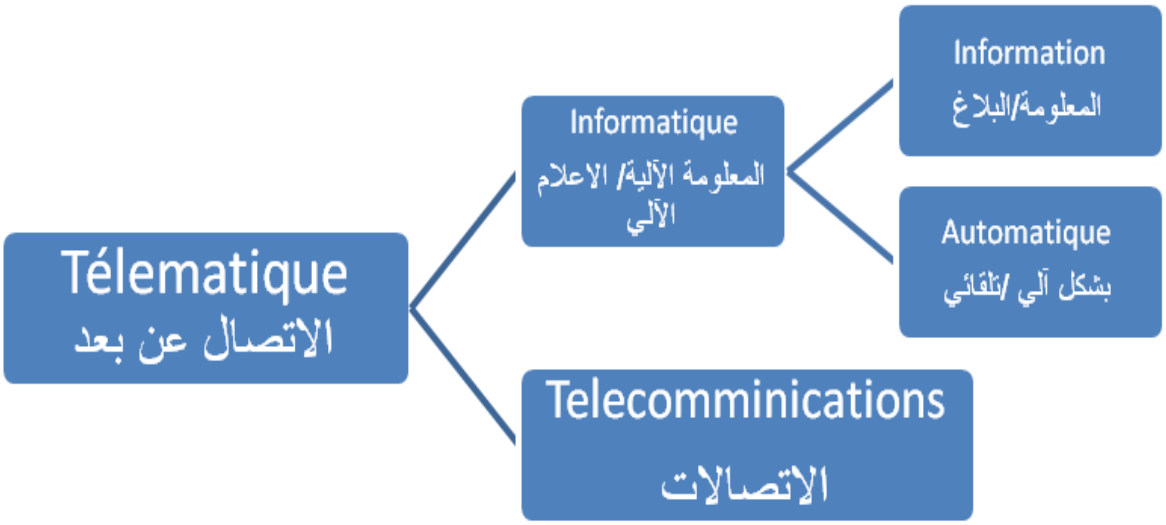

الشكل-1-

أما المعنى الاصطلاحي: فلها العديد من التعريفات التي أدلى بها باحثون من تخصصات وثقافات مختلفة لفهم وادراك المعنى المراد بمصطلح المعلومات ونحن هنا لسنا بصدد تعدادها ولكني سأذكر بعد التعريفين اللغوي والاصطلاحي تعريفين آخرين لأنه، أولا من الناحية العملية لا يوجد تعريف واحد محدد للمعلومات نظرا لأن لها تعريفات عديدة حسب المادة والجمهور كما سبق ان اشرنا، وثانيا من أجل أن نفهم أسلوب عمل الجرائم المعلوماتية فموضوعنا الأساسي منصب على الجريمة المعلوماتية وسبيل اكتشافها و اثباتها عن طريق الخبرة.

_ يعرفها Catala بأنها رسالة معبر عنها بشكل يجعلها قابلة للنقل أو الإبلاغ للغير، ويعرفها أيضا بأنها رمز أو مجموعة رموز تنطوي على إمكانية الإفضاء الى معنى[1].

-القانون الفرنسي 29يوليو 1982 الخاص بالإتصالات السمعية و البصرية أشار الى تعريف عام للمعلومة: "صوت أو صور أو وثائق أو بيانات أو وسائل من أي نوع".

« Sons ,images, document, données ou messages de toute nature »

بذلك فإن نقطة الإنطلاق لتلك التعريفات هي البيانات إذ يمكن تعريف المعلومات بأنها بيانات خضعت للتشكيل أو التحليل أو التفسير لتحقيق زيادة المعرفة لمتخذي القرارات ومساعدتهم لتحقيق أغراض معينة و تمكينهم من الحكم السديد على الظواهر والمشاهدات..وهي بهذا المعنى تشكل المادة الخام التي يتم تشغيلها للحصول على شكل أكثر فائدة واستخداما وهو المعلومات، وهذه الأخيرة هي المعنى الذي يستخلص من البيانات عن طريق العُرف أو الاتفاق أو الخبرة أو المعرفة[2].

---

[1] هشام فريد رستم، جريمة الحاسب الآلي كصورة من صور الجرائم الإقتصادية المستحدثة ،بحث مقدم لمؤتمر الأمم المتحدةالتاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، مجلة الأمن، العدد1995،151، ص 24

[2] ص،15 مرجع رقم1

تحرير المعلومات أو معالجة المعلومات كلمة تعني الكثير، فهي تشير إلى عملية تغير محتويات صورة أو ملف أو نص أو معالجة الصور وغير ذلك بهدف تحسين أو توضيح أفضل للمعلومات الأصلية.

وتكون معالجة الصور إما معالجة ذات بُعد واحد (مثل إشارة الرادار) أو بُعدين (صورة) أو ثلاثة أبعاد أو أكثر، وتشمل معالجة البيانات أو تحريرها ثلاثة أنواع رئيسية 1

/ خزن البيانات (سواء مرتبة أو مصنفة أو مشفرة..... الخ)

2/ استعادة البيانات المخزونة سواء بشكلها العادية أو بعد معالجتها

3/ إرسال البيانات واستقبالها وقد ترسل مشفرة أو مضغوطة ويتم فكها بعد استقبالها[1]

هذا يعني أن المعلومات ليست هي طبعا البيانات وهذا يقودنا الى الفرع الثاني وهو تحديد عناصر المعلوماتية.

الفرع الثاني: عناصر المعلوماتية

البعض يقول أن البيانات هي المعطيات المتصلّة بجهة معينة والمعلومة هي المعنى المستخلص منها بعد معالجتها[2] ، و المعلومات تتداخل في مفهومها مع البيانات وعرفها بعض الباحثين " بأنها المعطيات الخام أو الأولية التي تتعلق بقطاع أو نشاط ما" أو"الصورة المحولة للبيانات وقد تم تنظيمها ومعالجتها بطريقة تسمح باستخلاص النتائج"[3]..

---

[1] المصدر : http://alyuom7.blogspot.com/2012/07/blog-post_2274.html#ixzz30Chn2liX

[2] عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2003، ص30

[3] هشام فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات،

أما البيانات: " فهي مج لِحقائق تعبر عن مواقف وأفعال معينة حدثت في الحاضر أو الماضي أو ستحدث في المستقبل سواء كان التعبير بالكلمات أو الأشكال أو الرموز "[1] .

يستخلص مما ذُكر كون المعلومة مج رموز يستخلص منها معنى معيّن في مجال محدد ، ولكي تضمن هذه الشروط يجب ان تتمتع بالتحديد القائم على أساس الابتكار و السرية وبالتالي الاستئثار، وينتج عنه مايلي:

البيانات أو المعلومات المخزنة في نظم الحواسيب (بشكل مجرد) ليست محل حماية، كما بالنسبة للقوانين والأنظمة وقرارات القضاء مثلاً، لكنها متى ما أفرغت ضمن قاعدة بيانات وفق تصنيف معين وبآلية استرجاع معين ومتى ما خضعت لعملية معالجة تتيح ذلك فإنها تتحول من مجرد بيانات إلى قاعدة معطيات، وينطوي إنجازها بهذا الوصف على جهد ابتكاري وإبداعي يستوجب الحماية[2].

المطلب الثاني: محل الجريمة المعلوماتية

آداة المعالجة الآلية للمعلومات(جهار الحاسوب)

في سبيل التدرج لفهم الجريمة المعلوماتية نتناول مكونات الجهاز الذي يعتمد عليه بصفة أساسية في جميع مراحل المعالجة(بداية من التغيير والتشكيل الى التشفير وخلق برامج Programation قد يكون الهدف منها إما البناء أو التدمير) وهو مايدعونا الى التطرق الى هذه الآلة متمثلة بصورة رئيسية بجهار الكمبيوتر

---

[1] محمد محمد شتا، فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2001

[2] يونس عرب، نظام الملكية الفكرية للمصنفات المعلوماتية، الدليل الالكتروني للقانون العربي، ويمكن الاطلاع على البحث من خلال الموقع: www.arablawinfo.com

الشخصي PC (Personnel Comouter) وكل ما يقوم مقامه أو يؤدي دوره من أجهزة الكترونية إتصالاتية متنوعة.

يندرج تحت هذا المطلب فرعين أساسين نتناول في الأول(تعريف الكيان المادي والمعنوى للحاسب الآلي)، أما الفرع الثاني نتناول(أهمية التمييز بينهما) أي الكيانيين المادي والمعنوي.

الفرع الأول: تعريف الكيان المادي والمعنوى للحاسب الآلي

يعرف الحاسوب بأنه" الآلة المتفاعلة مع الآوامر الإنسانية ذات التقنية المتطورة في معالجة البيانات"[1].

هناك شبه اجماع فقهي على أنّ المكونات المادية لا تشكل موضوعا مُهماً –اذا ما تعلق الأمر بموضوع بحث حول جرائم المعلوماتية– كالذي يشكله الكيان المعنوي ، إلا أننا نرى العكس من ذلك ، ففهم عمل الكمبيوتر في شقه المادي (وخاصة المعالج والذاكرة ...الى غاية الحواسيب الضحمة) لا يقل أبدا في الأهمية عن فهم ودراسة الشق المعنوى الذي هو محل الجريمة المعلوماتية موضوع بحثنا. لهذا سنتطرق إليهما معا بإيجاز وبالقدر الذي يعطي فكرة بسيطة عنه، استكمالا للموضوع ذلك أن من المعلوم كون الحاسب لا يمكن أن يؤدي عمله إلا ذا توافر عنصرين أساسيين هما:

[1] علي جبار الحسناوي، جرائم الحاسوب والانترنت ،دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع، الاردن عمان، طبعة9، سنة 2009، ص22

المكونات المادية، والمكونات المعنوية، والتعرض إلى جانب دون الآخر ربما يشكل خللا وإخلالا بالموضوع .

يقصد بمكونات الحاسوب[1] المكونات الصلبة أو العتاد فقط. من الممكن القول أن أي نظام حاسوبي يحتوي على الأجزاء التالية بأشكاله المختلفة:

- وحدة المعالجة المركزية– و يطلق عليه اختصارًا "المعالج"– وهو المسئول عن معالجة العمليات الحسابية وتنفيذها.
- اللوحة الأم.Motherboard
- ذاكرة الوصول العشوائي.RAM
- وحدات التخزين مثل : القرص الصلب.HardDisk
- وحدات إدخال وإخراج البيانات مثل لوحة المفاتيح الفأرة والشاشة.

وهناك مكونات أخرى تعتبر مكملة لعمل الحاسوب مثل:

- الطابعة.
- الماسح الضوئي.
- الأجهزة الصوتية والمرئية أو الوسائط المتعددة.

بالإضافة إلى المكونات الصلبة فإن الحاسوب يحتاج إلى:

---

[1] أساسيات الكومبيوتر ونظم المعلومات – تأليف : رأفت عدس – مكتبة مدبولي – القاهرة – 1987 م. انظر موقع: www. wikipedia.org

- نظام تشغيل ليس من مكونات الحاسوب ويعتبر من المكملات.
- البرامج ليست من مكونات الحاسوب وتعتبر من المكملات، ويشبه البعض العلاقة بين البرامج والحاسوب بالعلاقة بين الروح والجسم [1].

- **الكيان المادي للكمبيوتر**(Hard ware) :

يعرف الكيان المادي للكمبيوتر بجميع المكونات المادية اللازمة لعمله واشتغاله بوجه يحقق وظيفته ويؤدي الغرض المطلوب منه [2]. من الممكن القول أن أي نظام حاسوبي يحتوي على الأجزاء التالية بأشكاله المختلفة:

- وحدة المعالجة المركزية– و يطلق عليه اختصارًا "المعالج"– وهو المسئول عن معالجة العمليات الحسابية وتنفيذها.
- اللوحة الأم.Motherboard
- ذاكرة الوصول العشوائي.RAM
- وحدات التخزين مثل : القرص الصلب.HardDisk
- وحدات إدخال وإخراج البيانات مثل لوحة المفاتيح الفأرة والشاشة.

وهناك مكونات أخرى تعتبر مكملة لعمل الحاسوب مثل:

- الطابعة.

---

[1] بينما تغيرت التقنيات المستخدمة في الحواسيب بصورة مثيرة منذ ظهور أوائل الحواسيب الإلكترونية متعددة الأغراض من أربعينات القرن العشرين، ما زال معظمها يستخدم بنية البرنامج المخزن (يطلق عليها في بعض الأحيان بنية فون نويمان). استطاع التصميم جعل الحاسوب العالمي حقيقة جزئيا.

[2] محمد حماد مرهج الهيتي، جرائم الحاسوب ، دراسة تحليلية لواقع الاعتداءات التي يتعرض لها الحاسوب وموقف التشريعات الجنائية منها، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان –الاردن، 2006، ص34

- الماسح الضوئي.
- الأجهزة الصوتية والمرئية أو الوسائط المتعددة.

الكيان المعنوي للكمبيوتر (Soft ware) :

الأجزاء غير الملموسة بالحاسوب هو مصطلح بديل لبرامج الحاسوب(computer programs) وهي عبارة أكثر شمولية وتتكون من كل المواد الهامة المصاحبة للبرنامج والتي يحتاجها لأداء المهام المهمة على سبيل المثال فإن لعبة الفيديو لا تحتوي فقط على البرنامج نفسه ولكن تحتوي أيضا على بيانات تمثل الصور والأصوات والمواد الأخرى المطلوبة لعمل البيئة التخيلية للعبة. تطبيق الحاسوب هو قطعة من برامج الحاسوب التي تقدم للعديد من المستخدمين غالبا في سوق تجزئة. من الأمثلة الحديثة المطبقة تماما هي الأدوات المكتبية office suite وهي عبارة عن برامج ذات صفات مشتركة لأداء مهام المكتب الشائعة. [1]

وحيث أن للبرنامج مفاهيم ومعاني عدة ، فله معنى في اللغة ويعني نشرة تبين وقائع ما وضعت لأجله [2].

---

[1] بالذهاب من القدرات شديدة البساطة الخاصة بأمر لغة آلة واحد إلى القدرات الضخمة للبرامج التطبيقية يعني أن الكثير من برامج الحاسوب تكون كبيرةً جدًا ومعقدةً للغاية. من الأمثلة على ذلك نظام التشغيل ويندوز إكس بي والذي يتكون من حوالي 40 مليون سطر من شفرة الحاسوب في لغة برمجة C++يوجد العديد من المشاريع التي تكون أكبر هدفا، يقوم بإنشائه فرق كبيرة من المبرمجين. إن إدارة هذه المشاريع شديدة التعقيد هو مفتاح إمكانية تنفيذ هذه المشاريع :لغات البرمجة

[2] محمد حماد مرهج الهيتي، جرائم الحاسوب، ، المرجع السابق، ص 44

أما اصطلاحا: هو عبارة عن مج من الأوامر وضعت بترتيب معّين وبلغة معين وأسلوب خاص لضح حل أو علاج لمشكلة ما أو تنفيذ عملية بواسطة الحاسب الإلكتروني [1].

عرف مفهوم البرنامج من الناحية الفقهية اختلافا تمحور حول مدلولين :

مدلول مضيق لمفهوم البرامج : ويحدد أصحاب هذا الاتجاه البرنامج من خلال النظر من زاوية التعليمات الموجهة للحاسب فقط الصادرة من الإنسان الى الآلة [2].

و**مدلول موسع له:** يضم إلى جانب ذلك يّضم البرامج والمستندات الملحقة التي تساعد على تبسيط فهم البرنامج وتيسير تطبيقه ويعرفه محمد محمد الشتا بأنها "البرامج بمفوهما الواسع ، والأساليب والقواعد التي يُستعان بها لتشغيل هذه البرامج" [3].

وتقسم البرامج الى:

- برامج معالجة
- برامج تشغيل
- برامج الترجمة والتجميع والتنسيق

---

[1] محمد الشريف ، ص 435، أنظر محمد حماد مرهج نفس المرجع ، ص 45

[2] علي عبد القادر القهوجي، انظر محمد حماد مرهج الهيتي، نفس امرجع ،ص 49

[3] محمد محمد شتا، فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة للطبع ، الاسكندرية، 2001، ص54

وتطبيقات البرمجة تسمح بتقسيم المهمة إلى مهام فرعية أصغر فأصغر حتى تصبح في قدرات مبرمج واحد وفي وقت مناسب.

كما أن هناك بعض النظم الأكثر تطوراً والتي تستخدم في الحواسيب الضخمة والحواسيب الحساسة كمخدمات الويب وغيرها، وهي الأنظمة المشتقة من نظام UNIX، مثل RedHat و Sun Solaris، وقد تطورت لتصلح للاستخدام المكتبي، وذلك بتوفير واجهات رسومية يمكن أن تتفوق أحياناً على أنظمة Microsoft Windows، حيث توفر تأثيرات تتفوق على تلك الموجودة في Windows 7 كما هو الحال في Ubuntu، كما تم استخدام أنظمة UNIX في بعض الأنظمة الخاصة بالموبايل، وتتميزهذه الأنظمة بالوثوقية، حيث يمكن أن تبقى قيد التشغيل حتى عشر سنوات متواصلة أو أكثر بدون أي توقف، كما أنها لا تأثر بما يسمى فيروسات وتقدم أداء عالي حتى على الأجهزة الضعيفة إلى حد ما.

وهذه الأنظمة عير مستخدمة بشكل كبير في العالم العربي، وذلك لعدم توافق كل البرامج التي تعمل على أنظمة Microsoft Windows معها، لكن معظم البرامج المكتبية يوجد بديل عنها كبرامج عرض الصوت والفيديو والبرامج المكتبية وبرامج تصفح الإنترنت، وكلها برامج مجانية غالباً تكون متوفرة مع النظام[1].

[1] *أساسيات الكومبيوتر ونظم المعلومات: رأفت عدس ، المرجع السابق*

الفرع الثاني: أهمية التمييز بين الكيان المادي والمعنوي للكمبيوتر

أنه قد يبدو بديهيا الإختلاف بين الكيان المادي (Hard ware) والكيان المعنوي(Soft ware) ، ومع ذلك فإنّ التحدث في هذا الشأن يُعتبر أمرا حيويا لأن الشق المادي للكمبيوتر يخضع لجرائم تختلف كلية عن الجرائم التي قد يخضع لها الشق المعنوي. كما أنه عندما يقال الحماية الجنائية ، فالجهاز (الكيان المادي) لا يثير إشكالا في تحديد طبيعة الجرائم الواقعة عليه فهو يعتبر منقول [1].

أما الاعتداء على الكيان المعنوي بمدلوله الواسع من برامج وتطبيقات وتوابعها فإنه يشكل جريمة ومردّ ذلك أنها تحمل عنصر الاستئثار(الابتكار والسرية) فهي محل حماية قانونية .

فمحل جريمة الكمبيوتر هو دائما معطيات الكمبيوتر بدلالاتها الواسعة (بيانات مدخلة، ومعلومات معالجة ومخزنة ، البرامج بأنواعها ، المعلومات المستخرجة والمتبادلة بين النظم..) [2].

كحوصلة لما سبق تُعّرف المعلوماتية :

"بانها علم المعالجة العقلية للمعلومات باستخدام آلات تعمل ذاتيا"[3]

« La science du traitement rational par des machines automatique d'information notament »

---

[1] محمد محمد شتا، المرجع السابق، ص 55

[2] علي جبار الحسناوي، جرائم الحاسوب والانترنت ـ دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع، الاردن، طبعة9، 2009،ص32

[3] أحمد خليفة ملط، المرجع السابق ، ص81

وهذا التعريف هو الراجح لتضمنه جميع المعلومات التي يتم تجميعها بمعرفة الانسان والتي تتمتع بالتحديد والابتكار والسرية والاستئثار والمجمعة عن طريق شبكات المعلومات والمعالجة آليا وفقا لأنظمة المعلومات.

المبحث الثاني: الجريمة المعلوماتية

ونتناول في هذا المبحث مطلبين تعريف الجريمة المعلوماتية في المطلب الأول وخصائصها، ثم أنواعها وتمييزها عن بعض المفاهيم المشابهة في المطلب الثاني إن شاء الله.

المطلب الأول: تعريف الجريمة المعلوماتية وخصائصها

تنوعت المصطلحات المستعملة للدلالة على الظاهرة الجرمية الناشئة في بيئة الكمبيوتر والانترنت ، وهو اختلاف رافق مسيرة ظاهرة الإجرام المرتبط بتقنية المعلومات والإتصالات بدءاً من مصطلح إساءة استخدام الكمبيوتر Computer (Abuse)، مرورا بمصطلح الإحتيال بواسطة الكمبيوتر(Computer Fraud) ،ثم الجريمةالمعلوماتية (Information Crime) وجرائم الكمبيوتر(Computer Crimes) والجرائم المرتبطة بالكمبيوتر(Computer Related Crimes) فجرائم التقنية العالية (Hi-Techno Crime) ،وأخيرا Cyber crimes [1].

ولهذا أصبح البعض إما يضيف كلمة الانترنت إلى تعبير "جرائم الكمبيوتر" لمنع الارتباك لدى المتلقي فيستخدم مصطلح جرائم الكمبيوتر والانترنت كي يُفهم منه كافة

[1] يونس عرب ،جرائم الكمبيوتر والانترنت- المعنى والخصائص والصور وإستراتيجية المواجهة القانونية ، بحث منشور على الانترنت على الموقع: www.arablaw.org

الجرائم التي تقع على المعلومات ، أو يستخدم إصطلاح « Cyber crime » كما حدث في النطاق الأوروبي وانتشر خارجه حيث اعتبر هذا المصطلح شاملا لجرائم الكمبيوتر وجرائم الشبكات باعتبار أن كلمة Cyber تستخدم لدى الغالبية بمعنى شبكة الانترنت أو العالم الافتراضي [1].

إن تحديد الأفعال المعتبرة أنماط للسلوك الاجرامي شهدت تطورا سريعا وتم تقسيم جرائم الحاسوب لعدد من الطوائف المختلفة مع ظهور أنماط جرمية مستحدثة في الثمانينيات [2].

عرفت جرائم النت تباينا شديدا في تعريفها بين الفقهاء القانونيين والباحثين وعلماء الاجتماع ، تبعا لموضوع العلم المنتمية اليه، وتبعا لمعيار التعريف ذاته فاختلفت وجهة نظر الى الظاهرة الاجرامية الناشئة عن استخدام الكمبيوتر من الوجهة التقنية عن أولئك الباحثين في ذات الظاهرة من الوجهة القانونية .

وفي الطائفة الاخيرة محل إهتمامنا الرئيسي ، تباينت أيضا التعريفات تبعا لموضوع الدراسة القانونية وحسب ما اذا متعلقة بالقانون الجنائي، أو متصلة بالحياة الخاصة، أو متعلقة بحقوق الملكية الفكرية .

يتم تقسيم هذا الجزء الى ثلاث عناوين رئيسية :

* أولا نبذة تاريخيـة

* ثانيا التطور الحاصل في تقنية المعلومات /تطوير الكمبيوتر

* ثالثا الدمج بين التقنية والاتصالات، من ثم ظهور أول مظاهر الجريمة المعلوماتية.

---

[1] خالد ممدوح ابراهيم، أمن الجريمة الالكترونية، الدار الجامعية ، الاسكندرية، الطبعة 2، ص54

[2] علي جبار الحسناوي، جرائم الحاسوب والانترنت ـ دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع، الاردن، طبعة9، 2009،ص 31

نبذة تاريخية:

إن تناولنا الجانب التاريخي يعّد سبيلا لفهم وبيان ماهية الحاسوب ومكوناته وتقنية الانترنت ، أولا تعد بداية صناعة الحواسيب وإنطلاق ثورة الالكترونيات مستقلة عن وسائل الاتصال والتى وقعت في أربعينيات القرن الماضي حيث اقتصر استعمال الحواسيب على المؤسسات العسكرية وفي مجالات ضيقة لدى المؤسسات الكبرى التابعة للدولة كالجامعات ، مختبرات البحث[1].

بداية الخمسينيات ميّز هذه الفترة مشكلة البطالة الناجمة عن استخدام الآلة و كانت الجريمة بعيدة كل البعد عن اختراع الحاسوب أو أحد مكوناته [2].

نهاية الخمسينيات : ظهور جرائم الحاسوب PC ولكن تحت المفهوم الأخلاقي واصطلح عليها بإساءة إستخدام الكمبيوتر وبداية الستينيات كان أول ظهور لما يسمى بجرائم الكمبيوتر ، واقتصرت العلجة على مقالات صحفية تناقش التلاعب بالبيانات المخزنة في نظم الكمبيوتر، وفي تلك الفترة ظل التساؤل حول ما إذا كانت هذه الجرائم مجرد شئ عابر أم أنها ظاهرة جرمية مستجدة [3].

مع تزايد استخدام الحاوسيب الشخصية في منتصف السبعينيات ظهرت مج دراسات مسحية و قانونية إهتمت بجرائم PC وفي هذه العشرية بالذات تمت أول معالجة قانونية لقضايا جرائم فعلية، وبدأ الحديث عنها بوصفها

---

[1] علي جبار الحسناوي، المرجع السابق، ص 17

[2] يونس عرب، موسوعة القانون وتقنية المعلومات

[3] عبد الفتاح مراد ،شرح جرائم الكمبيوتر والانترنت، شركة البهاء للبرمجيات الكمبيوتر والنشر الالكتروني، مصر،2003، ص 38

ظاهرة اجرامية لا مجرد سلوكات مرفوضة وميزتها ظهور طائفة جديدة من جرائم الكمبيوتر غرتبطت بعمليات الاقتحام عن بعد (الاختراق)، زرع ونشر الفيروسات الالكترونية التي تقوم بتدمير واتلاف البرامج والملفات ، ظهور اصطلاح (الهاكرز) المعبر عن مقتحمي النظم المعلوماتية.

لكن ظل الحديث عن الدوافع مربوطا ومحصورا بفئة الشباب وصغار السن، ورغبتهم في تجاوز إجراءات أمن المعلومات واظهار تفوقهم العلمي والتقني ..الى حين ظهور المجرم المعلوماتي المتفوق المدفوع بأغراض جرمية تستهدف الإستيلاء على الأموال ،البيانات السرية، التجسس..[1]

التطور الحاصل في تقنية المعلومات:

في السبعينيات من القرن الماضي ازدهرت صناعة المعلومات، وأصبحت مصدرا للثروة وتتصف بالتعقيد التقني وضخامة مايستثمر فيها من أموال وأصبحت مقياسا لتقدم الأمم ومصدر للقوة الاقتصادية والسياسية والعسكرية وموردا لا يقل ولا ينضب، تتزايد دوما ولا تتناقص بالاستخدام والاستهلاك، وترتبط بالزمان و المكان وتتفاعل مع التطور[2]*.

الاندماج:

بعد الاندماج مابين الحوسبة والاتصالات ظهرت الأنشطة التي تستهدف المعطيات عن بعد كإختراق شبكات الهاتف تلتها عمليات إختراق لشبكات المعلومات بالتواصل غير المصرح به مع أنظمة الاتصال البعدي (وهذا مع حلول السبعينيات) ،حيث تم رصد 1600 حاله لاساءة استخدام الكمبيوتر حدثت منذ1958 ،وتم تقديم استبيان من قبل معهد ستانفورد

[1] عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 39
* سبق وذكرناه في المبحث الأول، جزء ظاهرة المعلوماتية.

للتحضير لمناقشة مشروع قانون الجريمة الاقتصادية ،اما معهد الاجرام وقانون العقوبات الاقتصادي في ألمانيا الاتحادية قام بدراسة تضمنت 31 جريمة ارتكبت بواسطة الحاسوب وتوالت الدراسات وسجلت العديد من جرائم الحاسوب. [1]

وقبل أن نسرد تعاريفها أذكر هنا السبب وراء استعمالنا مصطلح الجريمة المعلوماتية دون غيره أذكرها على شكل نقاط كالتالي:

- كثيرة هي المصطلحات والتعابير الدالة على هذا النوع من الاعتداء والتي نجدها في كتاب واحد قبل تنوع الكتب ، والتشريعات واختلاف الترجمات .
- لا يوجد مصطلح موحد للدلالة على الجرائم الناشئة عن استغلال تقنية المعلومات واستخدامها فالبعض يطلق عليها جريمة الغش المعلوماتي، الاهتلاس أو الاحتيال المعلوماتي، وآخرون يفضلون تسميتها بالجريمة المعلوماتية (ويرجع الفضل في اقتراح مصطلح المعلوماتية الى الأستاذDrefus حيث استخدمه عام 1962 – كما سبق أن ذكرنا– لتمييز المعالجة الآلية للمعطيات وتبنته بعد ذلك الأكاديمية الفرنسية في أفريل 1966، ومنحته التعريف الآتي: "علم المعالجة المنطقية للمعلومات التي تعتبر بمثابة دعامة للمعارف الأنسانية والإتصالات في المجالات الفنية والإقتصادية والإجتماعية وذلك بإستخدا معدات آلية[2]

---

[1] علي جبار الحسناوي، عن يونس عرب –موسوعة القانون وتقنية المعلومات، دليل أمن المعلومات والخصوصية – جرائم الكمبيتر والإنترنت ، المرجع السابق ، ص19

[2] سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على ق العقوبات، دار النهضة العربي، القاهرة، 1994، ص4

على التعبير أن ينسجم مع حقيقة الاعتداء ومضمونها كذلك فوصف جرائم الحاسب الآلي /جرائم الكمبيوتر يتعارض من الناحيتين القانونية والمنطقية مع الجرائم التي ظهرت نتيجة استخدام الحاسب الآلي[1].

كما أن مصطلح الجرائم الناشئة عن استخدام الكمبيوتر/الحاسب الآلي، أو الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي فالأولى تشير الى نمط من الجرائم ظهرت بسبب استخدام الكمبيوتر ولم تكن لتظهر لولا ظهوره، كما أنّها من جهة أخرى تشير الى نمط من الجرائم لم يكن الكمبيوتر الا وسيلة من وسائل ارتكابها ، كأي وسيلة كانت سترتكب بها. أما العبارة الثانية من شأن استخدامها أن يؤدي الى توسيع مفهوم الإعتداءات (على غرار الأولى) فتندرج تحتها جميع أنماط السلوك التي تشكل إعتداءا على الكمبيوتر بكيانيه المادي والمعنوى[2].

وتعليل ذلك أن الجرائم الواقعة على الكيان المادي للكمبيوتر تخضع قانون مغاير غير الذي تخضع له الجرائم التي تنصب على الكيان المعنوي للكمبيوتر(البرامج و المعلومات) ، فالأخير تخضع لقوانين خاصة تتصل بجرائم المساس بالمعطيات المعالجة آليا أو وفقا لقانون الملكية الفكرية والأدبية..بينما الأولى خاضعة لقانون العقوبات كونها جريمة سرقة، اتلاف...

[1] يوسف ابو الحجاج، أشهر جرائم الكمبيتر والانترنت ،دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، 2010،ص72
[2] يوسف ابو الحجاج، نفسالمرجع، ص 73

الفرع الأول: تعريف الجريمة المعلوماتية

أوردنا أنّ الفقة القانوني لم يتفق على تعريف واحد بل هناك انقسام بين موسع ومضيق ، وبدورنا نورد طائفتين لكن التقسيم على أساس وجود معيار واحد أو تعدد المعايير.

أولا: التعريف الذي يقوم على معيار واحد

- تعريف يستند الى وسيلة ارتكاب الجريمة : فوريستر، Tiedmaun ,A.Hand Castel,Tatty.R

يعرفها تاديمان Tiedemaun بأنها "كل أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسوب" وكذلك يعرفها مكتب تقييم التقنية بالولايات المتحدة الأمريكية بأنها "الجريمة التي تلعب فيها البيانات الكمبيوترية والبرامج المعلوماتية دورا رئيسا" .

- تعريف يستند الى موضوع الجريمة: Rosanblatt ، الدكتورة هدى قوقش وهو أن تكون الجريمة داخل نظام الحاسب الآلي من نسخ–تغيير –حذف..

"نشاط غير مشروع موجه لنسخ او تغيير او حذف او الوصول الى المعلومات المخزنة داخل الحاسب او التي تحول عن طريقه " تعريف الاستاذ Rosenblatt

" كل سلوك غير مشروع او غير مسموح به فيما يتعلق بالمعالجة الالية للبيانات او نقل هذه البيانات " تعريف الدكتوره هدى قشقوش

- تعريف يستند الى صفات الفاعل: الالمام بتقنية المعلومات (معيار شخصي)

Stein Sckjoberg, David Thomson ،هشام رستم.

تعريف Stein Schjqlberg بانها " أي فعل غير مشروع تكون المعرفة بتقنية الكمبيوتر اساسية لارتكابه والتحقيق فيه وملاحقته قضائيا "[1] .

تعريف David Thompson بانها " اية جريمة يكون متطلبا لاقترافها ان تتوافر لدى فاعلها معرفة بتقنية الحاسب ".[2]

ثانيا: التعريف الذي يقوم على تعدد المعايير أو معايير مختلفة

الخبراء البلجكيون (في معرض الإجابة عن الإستبيان الذي أجرته منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية OCDE حول الغش المعلوماتي في اجتماع عقد بباريس 1982), الفرنسي Massa, الأمريكي Parker.

وتعرف إجرائيا بأنها كل سلوك متعّمد، مخالف للنصوص التشريعية يتعلق بالبيانات الرقمية، ويكون الحاسب أو أحد ملحقاته طرفا فيه بوصفه هدفا للجريمة أو وسيلة لها باستخدامه مباشرة أو بالتصال عن بعد بواسطة شبكة [3].

ومنه يتبّن كيف أن الفقه لم يتفق على تعريف جامع مانع لجرائم الحاسوب فهناك العشرات من التعريفات يمكن ضمها الى مجموعات تبعا للعناصر التي تضمها التعريفات وتوصلنا الى أنّ تعريف الجريمة وفق معيار واحد كتعريفها بالنظر لوسيلة

---

[1] يونس عرب،صور الجرائم الالكترونية واتجاهاتها وتبوبها، يمكن الاطلاع على البحث المنشور على الموقع: www.arablaw.org

[2] يونس عرب، المرجع السابق، ورقة العمل 3

[3] محمد بن نصير محمد السرحاني، مهارات التحقيق الجنائي الفني في جرائم الحاسوب والانترنت، مذكرة ماجستير ،2004، ص21

إرتكابها فقط أو تعريفها حسب الجانب الشخصي (المعرفة الفنية لدى المجرم) وغيرها من المعايير انما تظل عاجزة عن الاحاطة بمفهومها[1].

إن المشرع الجزائري اصطلح على جرائم المعلوماتية بتسمية الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال وتبنى معيار دور النظام المعلوماتي لتحديد معالم الجريمة فسمى الجرائم الواقعة على النظام المعلوماتي بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات كما بيها في قانون العقوبات من المادة 394 مكرر إلى المادة394 مكرر 7، وترك المجال واسعا لأي جريمة أخرى ترتكب عن طريق منظومة المعلومات أو نظام الاتصالات الالكترونية[2].

كملخص لهذا الجزء تعتبر الجرائم المرتكبة من خلال الشبكة هي جرائم ذات خصائص متفردة[3] ، خاصة بها لاتتوافر في الجرائم التقليدية في أسلوبها و طريقة ووسيلة ارتكابها فهي ترتكب عبر شبكة الانترنت وفي جميع الاحوال بواسطة كمبيوتر او ما يوقوم مقامه ويؤدي دوره، ويرتكبها شخص ذو خبرة فائقة في مجال الحاسب الالى، محلها المعلومات والبيانات المختزنة أو المعروضة في أحد نظم المعلوماتية وهذا يقودنا الى الفرع الثانينتناول فيه خصائص هذا النوع من الجرائم.

---

[1] نائل عبد الرحمن صالح، واقع جرائم الحاسب في التشريع الأردني ،القانون والكمبيوتر والانترنت، الطبع3، جامعة الامارات العربية المتحدة ، كلية الشريع والقانون المجلد1، 2004، ص 33

[2] سوير سفيان، جرائم المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي العلوم الجنائية وعلم الإجرام، 2011/10، ص 161

[3] ممدوح محمد الجنبيهي، منير محمد الجنبيهي، جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2006، ص 13

الفرع 2: خصائص الجرائم المعلوماتية

كون الجريمة ارتبطت بجهاز كمبيوتر وشبكة انترنت فانه ينتج عن ذلك مج من الخصائص والسمات المميزة لهذخ الجريمة عن الجرائم التقليدية[1].

الخاصية1: العالمية(عابرة للقارات)

تعتبر الخاصية المميزة لجرائم المعلوماتية ،فالمجتمع المعلوماتي لا يعترف بالحدود الجغرافية ولا السياسية ولا العرقية ولا الدينية ، فهو منفتح عبر الشبكات (عصر السموات المفتوحة) ، وهذا يرجع الى أن المقدرة التي تتمتع بها الحواسيب وشبكاتها في نقل كمية كبيرة من المعلومات وتبادلها بين أنظمة يفصل بينها مئات الأميال قد أدت الى نتيجة مؤداها أن أماكن متعدد في دول مختلفة قد تتأثر بالجريمة المعلوماتية الواحدة في آن واحد [2].

وهذا مانتج عنه اتجاه ينادي بضرورة التعاون الدولي المتمثل في المعاهدات والاتفاقيات التي تعمل على توفير جو للتنسيق بين الدول الأعضاء.

الخاصية 2 : أن الحاسب الآلي هو الآلة الوحيدة التي تمكن الشخص الدخول على شبكة النترنت والقيام بتنفيذ جريمته ايا كان نوعها[3] .

الخاصية 3: أسلوب ارتكاب الجريمة

ذاتية الجرائم المعلوماتية يبرز بصورة أكثر وضوحا في أسلةب ارتكابها وطريقتها ، فإذا كانت الجرائم التقليدية تحتاج الى جهد عضلي فإن الجرائم المعلوماتية هي جرائم هادئة (Soft Crime) لا تحتاج الى العنف، بل كل ماتحتاجه هي القدرة على التعامل مع جهاز الحاسوب بمستوى تقني

---

[1] نهلا عبد القادر المومني،الجرائم المعلوماتية، الطبعة1، دار الثقافة، عمان،2008، ص 45
[2] نهلا عبد القادر المومني، نفس المرجع، ص 51
[3] ممدوح/منير محمد الجنبيهي، المرجع السابق، ص 14

يوظف في ارتكاب أفعال غير مشروعة، ووجود شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) . يضاف ايه وقوع الجريمة أثناء المعالجة الآلية للبيانات ; اذ بتخلف هذا الشرط تنتفي الجريمة المعلوماتية [1].

الخاصية4: تتم عادة بتعاون أكثر من شخص

والاشتراك لا يعني دائما ان يكون ايجابيابمساعدة فنية أو مادية ، فصمت الجاني واحجامه عن التبليغ مع وجود علم له بالجريمة يكون اشتراكا سلبيا[2].

الخاصية5: صعوبة اكتشافها

كونها جريمة لا تترك آثار مادية ، فهي تقع في مسرح الكتروني يتم فيه نقل المعلومات وتدوالها بالنضات الالكترونية غير المرئية .

ويتضح هذا من أن عدد الحالات التي تم اكتشافها قليلة جدا اذا ماقورنت بعدد الحالات المكتشفة في الجرائم التقليدية، فيحجم الضحية عن الابلاغ أو لا يعرف من الاصل وقوع جريمة داخل النظام الا بعد مرور مدة زمنية طويلة وهناك من يلقي بعضالمسؤولية على عاتق الوسيط أو موفر خدمة الانترنت عدم تدخله للتبيلغ متى مارأى خروقات أو خللا [3]. ويصعب كذلك اثباتها [4]. اضافة الى صعوبة الاحتفاظ بالدليل [5].

---

[1] خالد ممدوح ابراهيم ،أأمن الجريمة الالكترونية، دار الفكر الجامعي،2009 الاسكندرية،،ص50
[2] نهلا عبد القادر المومني، المرجع السابق ،ص 58
[3] على جبار الحسناوي، المرجع السابق، ص 46

[4] محمد محمد الشتا، المرجع السابق، ص76
[5] خالد ممدوح ابراهيم ، المرجع السابق، ص 46/45

الخاصية 6: خصائص خاصة بالمجرم المعلوماتي

على الرغم من كونهم مجرمين الا أنهم طائفة خاصة يتفقون مع مجرمي الياقات البيضاء فكلاهما لا يرى في ماقام به جريمة ولا يعتبر سلوكه منافيا للأخلاق يتمتع بالإضافة الى ذلك بمج من الخصائص التي تميزه عن غيره كما يقول Parker[1] وهذه الصفات مختصرة في الكلمة S.K.R.A.M

S: المهارة Skill

K: المعرفة Knowledge

R: الوسيلة/ المصدر Resouce

A: السلطة Authority

M:الباعث/ المحفز Motive

يتميز مجرموها بالذكاء وقدرة على الخداع والتضليل والسّرية التامة وقد قسمتهم نائلة عادل الى 7 مجموعات لكل منها باعثها الخاص وهدف تسعى لتحقيقه أخطرها الطائفتان السادسة وتحمل اسم Extreme Advocates والسابعة وتحمل اسم The Criminally Negligent وتدخل في عدادها الجماعات الارهابية والمتطرفة وهي متكونة من أفراد لديهم معتقدات اجتماعية وسياسية أو دينية شديدة التطرف ويرغبون في فرض هذه المعتقدات[2].

[1] سوير سفيان، المرجع السابق، ص 23
[2] نائلة عادل محمد فريد قورة، ص 50

المطلب الثاني: أنواع الجرائم المعلوماتية وتمييزها عن بعض المصطلحات المشابهة

الفرع الأول: أنواع الجريمة المعلوماتية وتقسيماتها

الجريمة المعلوماتية تتميز بأنها تضم نوعين من الجرائم المستحدثة ، الأول انواعاً مسحدثة من الإعتداء على مصالح محمية جنائياً بالنصوص القانونية التقليدية ، أي أن في هذه الحالات فإن طرق الاعتداء فقط هي المستحدثة لأنها تتم عن طريق التقنية المعلوماتية بعد أن كانت ترتكب بالسلوك المادي الملموس، أما محل الاعتداء فهي المصالح المحمية اصلا حماية جنائية على مر الأزمان و العصور كالأموال و الشرف و الاعتبار، أما النوع الثاني فيضم أنواعاً أخرى من الإعتداءات بالطرق المستحدثة على مصالح مستحدثة لم تعرفها القواعد التقليدية كالشبكات المعلوماتية التي تتعرض للإختراق أو التعطل أو الإغراق[1].

أولاً : جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد

المقصود من التطرق لموضوع جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة للأشخاص التعرض لتلك الجرائم التي يتعذر علينا مواجهتها بالنصوص التقلدية ،فالاعتداء عليها يتم بواسطة هذه التقنية التي أدت إلى سلب مادية السلوك ومناقشة الحالات التي تثير مشكلة في تطبيق النصوص التقليدية وتكشف مدى الحاجة إلى التصدي التشريعي لهذا النوع من الجرائم وهي جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة.

---

[1] - ا اغراق الشبكة بالرسائل و المعلومات لاستنفاذ سعتها و من ثم تعطيلها

يصعب بداية حصر عناصر الحق في الحياة الخاصة فهي تتكون من عناصر ليست محل اتفاق بين الفقهاء فيمكن القول بأنها تشمل حرمة جسم الإنسان والمسكن والصورة والمحادثات والمراسلات والحياة المهنية[1].

ثانياً: جرائم الاعتداء على الأموال

إذا كان قانون العقوبات قد جرم الاعتداء على الأموال في صوره التقليدية كالسرقة والنصب وخيانة الأمانة واختلاس الأموال العامة ، فقد كان ذلك في ظل عصر لا يعرف سوى النقود الورقية أو المعدنية وما يحل محلها من صكوك أو أوراق مالية كالكمبيالات والسند الأذنى في عصر المصارف التقليدية ذات المقرالمحدد مكانيا وقد كان أقصى ما وصلت اليه من تقدم متمثلا في اجراء التحويلات المصرفية بإجراءات ورقية معقدة و مقابل رسوم مالية معينة. فإذا كان الركن المادي للسرقة المتمثل في الاختلاس يمكن ان يطبق على التحويلات المالية غير المشروعة التي تتم عبر المصارف التقليدية فذلك لأن جريمة السرقة من الجرائم ذات القالب الحر لم يحدد المشرع شكل السلوك الإجرامي لها ، يمكن أن يتم بأي فعل يؤدي الى حرمان المجني عليه من المال المنقول وإدخاله في حيازة الجاني ، كذلك الحال بالنسب لجريمة النصب حيث يتحقق السلوك الإجرامي لها بالاستيلاء على أموال الآخر بالطرق الاحتيالية باستخدام ما يسمى الوسائل الفنية للتحويل الإلكتروني للأموال :

– برامج معده خصيصا لتنفيذ الاختلاس واشهر هذه الوقائع قيام احد العاملين بمركز الحاسبات المتعاقد مع مصرف الكويت التجاري لتطوير أنظمة المعلومات بِالاستيلاء على مبالغ طائلة من المصرف بعد أن تمكن من اختيار خمسة حسابات راكدة في خمس فروع محليه للمصرف واعد لها برنامجا تمثلت مهمته في تحويل مبالغ معينة من هذه الحسابات التي حسابات أخرى فتحت باسمه في الفروع نفسها على أن تتم

[1] ممدوح خليل عمر – حماية الحياة الخاصة والقانون الجنائي – دار النهضة العربية القاهرة 1983 ص 207

عملية التحويل أثناء وجوده بالطائرة في طريقة إلى المملكة المتحدة عائدا إلى بلاده بعد انتهاء عقد عمله ، ثم فتح حسابات أخرى فور وصوله وطلب من المصرف تحويل هذه المبالغ إلى حساباته الجديدة في بريطانيا[1]

– التحويل المباشر للأرصدة: عن طريق التقاط الاشعاعات الصادرة عن الجهاز اذا كان النظام المعلوماتي متصلا بشبكة تعمل عن طريق الاقمار الصناعية فهناك بعض الانظمة الى تستخدم طابعات سريعة تصدر اثناء تشغيلها اشعاعات اليكترومغناطيسية ثبت أنه من الممكن اعتراضها والتقاطها اثناء نقل الموجات وحل شفراتها بواسطة جهاز خاص لفك الرموز واعادة بثها مرة أخرى بعد تحويرها[2].

– التلاعب بالبطاقات المالية : لقد ظهرت اولى هذا النوع من الاحتيال بالتقاط الارقام السرية لبطاقات الائتمان وبطاقات الوفاء المختلفة من أجهزة الصرف الالي للنقود الى أن ظهرت الصرافة الالية Electronic Banking والنقود المالية digital Cash

ثالثاً : جريمة التزوير

فالوثيقة هي مجموعة من المعاملات والرموز التي تعبر تعبيرا اصطلاحيا عن مجموعة مترابطة من الافكار والمعاني الصادرة عن شخص او اشخاص معينين ، وتكمن القيمة الحقيقية لها ليس في مادتها او ما تحتويه بل تكمن فيما لهذا التعبير من دلالة اجتماعية [3].

---

[1] هشام فريد رستم – قانون العقوبات مخاطر المعلومات مكنة الآلات الحديثة أسيوط 1992ص 81

[2] محمد سامي الشوا ثورة المعلومات وبعكسها على قانون العقوبات دار النهضة العربية القاهرة 1994ص 70-72 وما بعدها

[3] محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة – دار النهضة العربية - القاهرة 1972 ص 322

فجوهر جريمة التزوير هو الاخلال بالثقة العامة التي اراد المشرع حمايتها في هذه الوثيقة لما لها من اثار قانونية باعتبارها وسيلة للإثبات[1].

الفرع الثاني: تمييز الجريمة المعلوماتية عن الجريمة الالكترونية

بدأت الجريمة الالكترونية بالانتشار مع ظهور برامج قياس درجات الأمان في أنظمة الكمبيوتر، حيث تم استخدام هذه البرامج لالتقاط المعلومات والتلاعب بأنظمة الكمبيوتر التي تحتوى عليها وذلك لأغراض غير مشروعة .

يمكن أن تتم الجريمة المعلوماتية عبر جهاز كمبيوتر واحد ، ولا تختلف كثيرا عن الجريمة الالكترونية الا أن هذه الأخيرة تتم عم طريق جهازي كمبيوتر أو أكثر عبر شبكة الانترنت[2].

---

[1] محمد سامي الشوا – ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات – دار النهضة العربية – القاهرة 1994 ص 155

[2] خالد ممدوح ابراهيم ، المرجع السابق، ص 54

الفصل الثاني:المتطلبات القانونية والفنية للخبرة القضائية

المبحث الأول: المتطلبات القانونية للخبرة القضائية

المبحث الثاني: المتطلبات الفنية للخبرة القضائية

إن مكافحة هذه الجريمة تتطلب العديد من الإجراءات ولا يقتصر ذلك على شخص أو أشخاص من نفس المجال بل يحتاج الأمر إلى نوع من التخصص و إفراد العمل الى عدة أشخاص وجهات وبناءا علة طلب الجهة القضائية أو الخصوم تدخل فئة الخبراء تسهيلا للأمر وتوكيلا الى صاحب الإختصاص ، يعمل الخبير على إنجاز هذه المهمة ويعطيها كامل وقته وإهتمامه ، فهو متفرغ لها تمام وقد وجد من أجلهاعلى عكس القاضي أ والمحقق الذي تتطلب وظيفته القيام بعدة مهام وعدد من الإجراءات وفرض عدة أوامر وربما التنقل والمعاينة..وفي هذا الفصل نتناول أداء الخبير لعمله ايتدا من أمر التعيين الى تسليم تقرير الخبرة في مبحث أول بعنوان : المتطلبات القانونية للخبرة المعلوماتية

ثم ننتهي الى الصعوبات والتحديات التي تقف في مواجهة عمل الخبراء وشروط واجب توفرها في أي خبير في مبحث ثان بعنوان: المتطلبات الفنية للخبرة المعلوماتية إن شاء الله.

المبحث الأول: المتطلبات القانونية للخبرة المعلوماتية

الخبرة Experience مصطلح عام يختزل ضمنه مفهوم المعرفة أو المهارة أو قدرة الملاحظة لكن بأسلوب فطري عفوي عميق، عادة يكتسب الإنسان الخبرة من خلال المشاركة في عمل معين أو حدث معين، وغالبا ما يؤدي تكرار هذا العمل أو الحدث إلى تعميق هذه الخبرة وإكسابها عمقا أكبر وعفوية أكبر. لذلك تترافق كلمة خبرة غالبا مع كلمة تجربة experiment.[1]

نتناول في هذا الفصل في مطلبين (مفهوم الخبرة وأهميتها) في المطلب الأول، (نظام عمل الخبير) في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الخبرة وأهميتها

الفرع الأول: تعريف الخبرة القضائية وخصائصها

1_ تعريف الخبرة القضائية:

أولا: الخبرة لغة

الخبرة من الفعل خَبَرَ: يَخْبُرُ،أَخْبَرَ،خُبْراً، وخَبِرَ الشيء عرفه على حقيقته وعَلِمَهُ عن تجربة فهو خبير،وخُبْرٌ هو التجربة والإختبار[2].

---

[1] http://ar.wikipedia.org/wiki

[2] – علي بن نادية،بلحسن البليش، الجيلاني بن الحاج يحي ، القاموس الجديد للطلاب، الطبعة السابعة،المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري 1991،ص301 .

قال الله تعالى**[الذِّي خَلَـقَ السَّمَوَاتِ والأرْضَ ومَا بَيْنَـهُماَ فِي سِتَّـةِ أيَّامٍ ثُّمَإسْتَوَى عَلَـى العَرْشِ الرَّحْمَنُ فَاسْأَلْ بِـهِ خَبِيـرًا]**[1].

والخبرة من الخبر أيْ النبأ يُقال أخبار وأخابير ورجل خابر وخبير وخَبِّرْ أي عالِم به وأخبره خبورة أي آنبأه ما عنده والخِبر والخِبرة والخُبر والخُبرة ويعنى العلم بالشيءكالإختبار والتخّبُر[2]، قال تعالى ***[وكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا]***[3].

وخَبُرْتُ بالأمر أي علمته وخَبَرْت الأمر أخْبَرُهُ إذا عرفته علىحقيقته. وخبَّره بكذا وأخبره نبأه وإستخبره سأله عن الخبر وطلب أن يخبره، والخابر المختبر المجرب ورجل خابر وخبير عالم بالخبر و الخبير المخبر ..و الخُبر والخِبر والخُبرة والخِبرة والمخبرة العلم بالشيء والخبرة الاختبار [4].

ثانيا: الخبرة إصطلاحا

الخبرة القضائية L'expertise judicaireفي الإصطلاحهي إجراء للتحقيق يَعْهَدُ به القاضي إلى شخص مختص يُنْعَت بالخبير، تتعلق بواقعة أو وقائع مادية يستلزم بحثها أو تقديرها إبداء رأي يتعلق بها علما أو فنا لا يتوافر في الشخص العادي ليقدم له بيانا أو رأيا فنيا لا يستطيع المحقق الوصول إليه وحده[5].

---

[1]– الآية 59، سورة الفرقان.

[2] –الفيروزأبادي(مجدالدينمحمدبنيعقوب)القاموس المحيط،الطبعة الثانية1987،مؤسسة الرسالة بيروت، ص488.

[3] –الآية 68، سورة الكهف.

[4]– ابن منظور،لسان العرب الجزء الثاني، دار المعارف، ص1090.

[5]–د.محمد جمال الدين زكي، الخبرة في المواد المدنية والتجارية،مطبعة جامعة القاهرة، 1990،ص11.

والخبرة هي عملية بحث و تحّر يؤمر بها بطلب من الخصوم أو تلقائيا كلما رأى القضاة أنهم بحاجة إلى مشاركة أهل الاختصاص لملاحظة أمور أو تقدير واقع أو أسباب أو مبررات غير واضحة[1].

والخبرة هي المهمة الموكولة من قِبَل المحكمة أو الهيئة القضائية إلى شخص أو أشخاص أصحاب الاختصاص أو مهارة أو تجربة أوفن أو صنعة أو علم أو إلى أشخاص يتمتعون بمعرفة أو خبرة في بعض الحقول لتحصل منهم على معلوماتأو آراء أو دلائل أو إثباتات لا يمكن لها أن تؤمنها بنفسها وتعتبرها ضرورية لتكوين قناعاتها للفصل في نزاع معين[2].

والخبرة حسب الأستاذ جيلالي بغدادي هي عملية فنية يلجأ إليها قضاة الموضوع كلما وجدوا أنفسهم أمام مشكلة تستدعي معرفة خاصة.

والخبرة هي عبارة عن إستشارة فنية يستعين بها قاضي التحقيق لنقد المسائل الفنيةالتي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية لاتتوافر لدى قاضي التحقيق بحكم تكوينه[3].

---

[1]– محمود توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، دار هومة الجزائر طبعة 2002،ص 55.

[2]– راني جوزيف صادر ونجيب عبد النور مع نخبة من الأخصائيين، صادر في الاجتهاد القضائي المقارن طبعة أولى، 2002،المنشورات الحقوقية صادر،ص3.

[3]– د. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي في ضوء قانون 2006/12/2، الطبعة الثامنة،دار هومه،2009،ص107.

وهي طريق من طرق الإثبات حيث يحتاجها العمل القضائي كلما صادف في النزاع المطروح مسألة يتطلب حلها معلومات فنية خاصة لايأنس القاضي في نفسه الكفاية التي يحتاجها[1].

2 _خصائص الخبرة وشروطها:

أولا :خصائص الخبرة القضائية

تُمَيِّزُ الخبرة كطريق من طرق الإثبات جملة من الخصائص وهاته الخصائص والمميزات تَردّ في الخبرة ولا تنفردّ بها بحيث قد تتشابه مع إحدى طرق الإثبات الأخرى (والتي سيأتي بيانها لاحقاً)،ولكنها في جملتها وتوافرها معاً يُعطيها تلك الخصوصية وذلك التفردّ ومنها أنّ الخبرة :

1 تقتصر على المسائل الفنية دون القانونية.

2 أنها إستشارة فنية يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى دراية علمية لا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم عمله وثقافته [2].

3 أنهّا نوع من أنواع المعاينة التي لا تحصل بمباشرة المحكمة وإنما بواسطة أهل الإختصاص ولهذا يطلق عليها المعاينة الفنية كونها تتم من طرف مختصين ذوي مؤهلات لاتتوافر في القضاة.

---

[1]– د.علي عوض حسن،الخبرة في المواد المدنية والجنائية،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية ،1998، ص3.

[2]–د/ عبدالحميدالشواربي– التزويروالتزييفمدنياوجزائيافيضوءالفقهوالقضاء (ب. ط) منشأةالمعارف – مصر1996.ص552.

4 أنها إجراء من إجراءات التحقيق، وليست حكماً باتاً، وليست دليلا محضا فهي وسيلة للوصول إليه أو هي نقد وتحليل لمحتويات الدليل.

5 لا يمكن ان يتوصل لها القاضي أو الخصوم بأنفسهم.

6 تستلزم للقيام بها أشخاص ذوي كفاءات أو مهارات معينة.

7 أنها ليست مُلزِمة للقاضي فقد يبني عليها قناعته[1] وقد لا يأخذ بها إطلاقا غيرأنّ عليه تسبيب هذا القرار[2].

ثانيا: شروط الخبرة

إذا كان اجراء خبرة قضائية أو جنائية أمر جوازي فذلك لا يعني أنّ الأمر بالخبرة تكون في جميع النزاعات التي تطرح في القضايا ولا يُلجأ إليها في كل دعوى معروضة على القضاء وقد حدد المشرع الجزائري لطلب الأمر بالخبرة من خلال قانون الإجراءات في شقيه المدني والجزائي،وعليه نتناول هذا الفرع في شقين، الشروط الموضوعية(في الشق الأول) وأيضا الشكلية اللازم توافرها في طلب الخبرة (في الشق الثاني).

_ الشروط الموضوعية:

يجب توافر أمرين أساسيين متمثلين في أن يكون موضوع الخبرة أو الدليل المُراد إنتقاده أو تحليله من الأمور الفنية ، ويضاف إليه أن يطبع هذاالأمر (إجراء خبرة)الإلزامية والضرورة.

---

[1] – المادة 1/144 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة..."

[2]– المادة2/144 من قانون الإجراءات الجزائية "..غيرأنه ينبغي عليه تسبيب إستبعاد نتائج الخبرة".

أ/الطابع الفني للخبرة:

إن الأمور الفنية التي غالبا ما تكون خارج نطاق الإدراك والمعرفة والإلمام بالنسبة للقاضـي أو الجهة القضائية هي التي تخضع إلى قواعد فنية وتجريبية تستدعي أهل الاختصاص[1] كتحديد سبب الوفاة عملا بالمادة 62 (قانون الإجراءات الجزائية)،كما إشترطت المادة 146(من نفس القانون) أن تكون مهمة الخبراء ذات طابع فني [2].

ويستشف ذلك من خلال طبيعة المُهّمة التي سيُعيَّن من أجلها الخبير، كأن يتطلب أمر معالجتها مخابر علمية معتمدة ومُعَّدة لهذا الغرض، كفحص الأسلحة أو البصمات[3].

ب- الضرورة الملحة:

متى كان الإلتجاء إليها أمر ضروري لإكتمال البحث والتحقيق، ومع أن المشرع الجزائري لم يُبّيِن المسائل التي يعتبر فيها هذا الإجراء إلزاميا بل ترك الباب مفتوحا لقاضي التحقيق[4]، ومن أمثلة إلزامية إجراء الخبرة: الخبرة الطبية والعقلية للمتهم أو الضحية، الموضوع الذي يتطلب مهارات فنيّة عالية كالتزوير، القرصنة المعلوماتية، الإختلاس بحيث يعتبر ناقص التعليل ومنعدم الأساس القانوني قرار غرفة الإتهام

---

[1]- الأستاذ بلعليات إبراهيم،أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية 2007- 1428، ص 301

[2] - نص المادة 146 "يجب أن يحرر دائما في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز أن تهدف إلى فحص مسائل ذات طابع فني".

[3] - بلعليات إبراهيم، المرجع السابق، ص 301.

[4]- بلعيات إبراهيم، المرجع السابق، ص 303.

القاضي بأن لا وجه للمتابعة في قضية إختلاس أموال عمومية على أساس أنّ المبلغ المُختلس غير معروفدون الإلتجاء إلى خبرة فنية قصد تحديده [1].

-الشروط الشكلية:

إن الشروط التي جاء بها القانون تمثلت في أن يكون من يقوم بالخبرة من الخبراء المصنفين في جداول الخبراء أو يشترط عليهم أداء اليمين(المادة 131 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، وأن يشتمل الأمر بإجراء الخبرة على بيانات أساسية كالاسم واللقب والمهمة وبخصوص هذه الأخيرة إشترطت المادة 128 (قانون الإجراءات المدنية والإدارية) أن تُحدد بدقة، فإذا أمر القاضي بإجراء خبرة فعليه أن يشير إلى ذلك في حكم و يجب عليه أن يوضح بدقة مهام الخبير والهدف من الخبرة ويكون هذا الحكم سابقا للحكم البات أو القاطع يعني انه يكون حكما تمهيديا أو حكما تحضيريا وعلى الخصوم وبواسطة مقالات مكتوبة أو يوضحوا للمحكمة بدقة المسائل التي يجب أن يتناولها الخبراء لكي لا يبتعد الخبير عن المهمة المنوط به ولكي تؤدي الخبرة الغرض المرجو منها [2].

الفرع الثاني:أنواع الخبرة القضائية وتقسيماتها

أولا: أنواع الخبرة

1- الخبرة القضائية:

الخبرة القضائية (أو الخبرة الأولى) حسب المادة 219 (قانون الإجراءات الجزائية) الخبرة أمر جوازي كطريق من طرق الإثبات متى رأت الجهة القضائية لزوم إجراء

---

[1]- جيلاليبغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية ج1،الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص 407.

[2]- محمود توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، دار هومة الجزائر طبعة 2002 ، ص 61.

خبرة فعليها ذلك بإتباع ماهو منصوص في المواد من 143إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية.

وميادين الخبرة كثيرة منها:

- الطب الشرعي ويمثل المجال الأكثر تطبيقا واستعمالا للخبرة.
- الأسلحة.
- الخطوط.
- الكيمياء وأنواع السموم.
- الطبوغرافيا ومسح الأراضي.
- التزوير، الاختلاس،التهرب الضريبي.
- جرائم الكمبيوتر والشبكات*.

2- الخبرة المضادة أو الخبرة الجديدة:

وتكون عندما ترفض المحكمة الخبرة الأولى لأي سبب كان والخبرة الجديدة هي خبرة مضادة يقوم بها خبير آخر يكون موضوعها مراقبة صحة وسلامة وصدق ما إنتهتإليه الخبرة الأولى يعهد بها إلى نفس الخبير وتسند إليه نفس المهام الأولى أو

---

*رغم حداثة هذا الأمر بالجزائر وكذا القوانين التي تنظم عملية الإثبات في الجريمة المعلوماتية، فإن الجزائر في خطوة إلى مكافحة الجرائم الخطيرة منها على وجه الخصوص الجرائم الإلكترونية، قامت بإنشاء المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام (ببوشاوي –بير مراد رايس) وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تم إنشاءه بمرسوم رئاسي رقم 183-04 بتاريخ : 26 جوان 2004، ومهمته الأساسية القيام بالخبرات العملية أو الخبرات اللازمة في توجيه التحقيقات القضائية بطلب من القضاة من أجل كشف الحقيقة بالأدلة العلمية لتحديد هوية مرتكبي الجنايات والجنح.

تعهد إلى خبير أو عدة خبراء أخرين متى تبيَّن للقاضي عدم عدالة الحل المقترح في تقرير الخبرة أو تقارير الخبرة المختلفة والمطروحة أمام الجهة القضائية متناقضة، ففي هذه الحالة وغيرها يمكن للقاضي اللجوء إلى خبرة مضادة يلتزم فيها الخبير المكلف بالقيام بالمهام نفسها[1].

3- الخبرة **التكميلية أو الخبرة الثانية:**

والخبرة التكميلية هي الخبرة الثانية أو الثالثة. وتأمر بها المحكمة متى شاب التقريرغموض أو ثبت أنّ هناك نقائص أو خروج عن المهمة المسندة إلى الخبير ويمكن تدارك هذه النقائص عن طريق خبرة ثانية أو ثالثة أو خبرة تكميلية [2].

ثانيا: تقسيمات الخبرة

أوردّالفقه عدة تقسيمات للخبرة منها أنها تقسم إلى نوعين من الخبرة:

الأولى:خبرة قضائية وهي التي يقوم فيها القاضي بالاستعانة بالخبير على إختلاف تخصصاتهم والقضية موضوع النزاع، أو يطلبها أحد أطراف الدعوى لتقديم تقرير فني حول المستندات أو الوقائع محل الدعوى، بحيث يستطيع القاضي من خلال هذا التقرير إصدار الحكم العادل بعد وصوله لقناعة مبنية على أسس علمية ومهنية.

أما النوع الثاني من الخبرة:فهو الخبرة الاستشارية، وهي الخبرة التي تتم خارج المحكمة بحيث يقوم أحد أطراف الدعوى بطلب خدمة تقدير محاسبي مثلا، بدون حلف اليمينعن طريق اللجوء إلى أهل الخبرة والاختصاص ومكاتب التدقيق للحصول على المشورة، حتى تكون ضمن حافظة المستندات المقدمة إلى المحاكم، وهذا بلا

---

[1]- مولاي بغدادي، الخبرة القضائية في المواد المدنية ،الطبعة الثانية، مطبعة دحلب 1992، الجزائر،ص14.

[2]-بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الأولى،دار الخلدونية، 1428-2007، ص306.

شك سيقلل فترة التقاضي إذا وجد لها تنظيم معين، وأشار إلى أن البعض يعتبر الخبرة الاستشارية لا يرقى تقريرها إلى مستوى الخبرة القضائية من الناحية القانونية، لِكَوْن مُعِّد التقرير لم يحلف اليمين... وتناسوا أن المحاسب القانوني قد أدى اليمين أمام الوزير أو من ينوب عنه.[1]

وهناك من يقسمها إلى: خبرة ودية تقوم على إتفاق الخصوم،أو بناءاً على رغبة أحد اطراف الدعوى بمفردّه.

وهناك تقسيم آخر يقسم الخبرة على أساس طبيعة المهّمة إلى خبرة طبية (عادية /نفسية أو عقلية/ إجتماعية)، وخبرة قضائية أو جنائية، أو خبرة عقارية ، أو خبرة زراعية.

الفرع اثالث: أهمية الخبرة وتمييزها عن بعض طرق الاثبات الأخرى

تتزايد أهمية الخبرة يوما بعد يوم في ظل التطور الذي نعيشه في هذا العالم الذي يصلح أن يطلق عليه عصر التخصص، فالتقنية والتفرعات الكثيرة وأسلوب الحياة وتعقيده المتدرج يطبع عصرنا بهذه السمة الغالبة بإمتياز أكثر من أي وقت مضى.

*** أهمية الخبرة القضائية:**

---

[1]–حسام سليمان/قطر– جريدة الشرق –الثلاثاء 26 ذو الحجة 1432الموافق 22 نوفمبر 2011 .

نقلا عن موقع:

http://www.mohamoon-qa.com/Default.aspx?action=DisplayNews&ID=8276

1- للعدالة والقضاء والحياة العامة

- تظهر لنا أهميتها الكبيرة للعدالة والجهاز القضائي في أنها تحسم النزاع خاصة

  في غياب أي دليل أي وسيلة إثبات أخرى.
- كما تظهر كذلك في أنّ الخبرة من أكثر الإجراءات تطبيقا في القانون الجنائي.
- تساعد القاضي على بناء تصور واضح عن القضية محل النزاع فيبنى عليها حكمه أو على الأقل يستأنس بها.
- تعتبر من أهم الإجراءات المساعدة للقضاء والتي يأمر بها القاضي في ظروف خاصة وشروط معينة قصد إجراء تحقيق في مسائل فنية لا يمكن للمحكمة أن تبت في النزاع المعروض عليها دون توضيح بعض المسائل أو النقاط الفنية البحتةمن الأشخاص ذوي المعارف الخاصة كي يستطيع الحكم فيها بارتياح.
- تواكب التطور العلمي الحاصل على جميع المستويات.
- الطابع العلمي الذي تتميز به الخبرة جعلها وسيلة لا يمكن الإستغناء عنها في ظل التطورات التقنية والعلمية خاصة في المجال الإلكتروني.

- تزداد أهميتها بشكل طردّي مع تشعب الحياة فالتطور السريع لأساليب العيش الحضاري أنتج العديد من الإختصاصات الجديدة التي تستخدم التكنولوجيا الحديثة كالتوقيع الإلكتروني، ووسائل الإتصال أو الميديا وتطبيقاتها الحديثة.

2- تناول القرآن لمسألة الخبرة :

ويؤكد كتابنا الكريم على هذه الأهمية في معانيه و مقاصده من خلال حثّ النصوص والآيات الكريمة على إتباع أهل الخبرة وأصحاب العلم، نستشفها من خلال الآية التالية :

قال الله تعالى:**[وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالاً نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ]**[1]هذه الآية لها معنيان:

المعنى الأول: المعنى السياقي

المُستنبط من سياق الآيةلو أن هذه الآية نزعتها من بين أخواتها فلها معنى آخر، فمعناها السياقي:اسألوا أهل الكتاب، اسألوا من أوتوا الكتاب من قبلكم، كيف كان أنبياؤهم جميعاً من بني البشر، وكانوا رجالا.

المعنى الثاني: معنى طلب العلم وسؤال العلماء في الدِّين والدنيا.

---

[1]- الآية 7، سورة الأنبياء.

ولكن المعنى الآخر الذي يمكن أن يكون معنىً دقيقاً جداً، هو أن هذه الآية قاعدةٌ في طلب العلم.

[فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ]وهم العلماء .." إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ "، التعقيب اللطيف: أن السؤال الذي أباحه الله سبحانه وتعالى أن تسأل إن كنت لا تعلم، ففي حالةٍ واحدة يباح لك السؤالوتكون في نظر الله كبيراً، ونصف العلم لا أدري، والسؤال نصف العلم، ومفتاح العلم السؤال.

[فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ]في أمر الدِّين، وفي أمر الدنيا فالآية الكريمة تدعو الى سؤال أهل الخبرة في كل موضوع متى نقصت معرفتنا في مجال ما أو كنا لا نعلمه ولا نفقهه.[1]

*** تمييز الخبرة عن باقي طرق الإثبات الأخرى:**

ويتجلى ذلك من خلال جملة من الخصائص التي تتميز بها الخبرة القضائية عن باقي طرق الإثبات ووسائله كالشهادة والمعاينة والإستشارة.

1- الخبرة وشهادة الشهود:

الشهادة هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه من هذه الواقعة بطريقة مباشرةبعد أن يؤدي اليمين القانونية[2]،أماالخبرة فهي إجراء يتعلق بموضوع يتطلب إلماما بعلم أو فن معين لإمكان إستخلاص الدليل منه لذلك فإن الخبرة تفترض وجود شيء مـادي أو واقعة يبلور

---

[1] http://www.nabulsi.com/blue/ar/art.php?art=2323&id=97&sid=101&ssid=283&sssid=284

[2] -المادة 2/93 من قانون الإجراءات الجزائية.

الخبير منها رأيه بمعنى أنّ الخبرة كدليل إثبات تنصرف الى رأي الخبير الذي يفرغه في تقريره الذي يُعِّدُه بناءاً على طلب الخبرة،لذلك يأخذ حُكمَ الشاهد الذي سيُدلي بشهادته فيجوز إستدعاءه للإدلاء بهاته الشهادة ومناقشته في التقرير الذي قدمه .

لكن يظهر لنا وجه الإختلاف: أنه من حيث الوقائع التي يُدلِى بها، فالشاهد يُدلِي بأقواله عن الواقعة كما حدثت في مادياتها أما الخبير فشهادته فنية أي تنصرف إلى تقييمه الفني للواقعة محّل الخبرة و نجد أن من نتائج ذلك في التشريع الليبي عدم الأخذ بأقواله كشاهد متى حصل البطـلان في إجراء الخبرة[1].

2- الخبرة والمعاينة:

المعاينة (la constatation)هي إجراء بمقتضاه يتم الإنتقال إلى مكان وقوع الجريمة لجمع الأشياء المتعلقة بالجريمة ومعاينة آثار وقوعها ،وتقوم بها النيابة.

الخبرة نوع من المعاينة تحتاج إلى الإلمام بعلم و فن لا يتوافر في القاضي لذلك يجيز القانون الاستعانة بالخبرة كلما كان الفصل في النزاع يتوقف على معرفة معلومات فنية.

3- الخبرة و تقديم الاستشارة :

الاستشارة (la consultation): هي طلب رأي في مسألة لا تَتَسِّمُ عادة بالتعقيد ولا يقوم فيه مقدم الإستشارة باليمين التي يقوم بها الخبير القضائي .

---

[1]- د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الأول، منشورات الجامعة الليبية كلية الحقوق، بنغازي، بدون تاريخ ، ص 603 -605 .

إذن هي كما قال القاضي محمد اوراغ[1] الخبرة القضائية هي "علم وفن وإجراء في آن واحد " .

المطلب الثاني: نظام عمل الخبير

الفرع الأول: أنواع الخبراء وشروط تعيينهم

أولا: تعريف الخبير

الخبير لغة:

الخبير: هو إسم من أسماء الله تعالى الحسنى أي العالم بما كان وما سيكون[2] وهي صيغة المبالغة كالحكيم والعليم والبصيروااللطيف وردّ في القرآن الكريم مقرونا باسم الحكيم أربع مرات،ومقرونا باسم العليم أربع مرات أيضا ومقرونا باسم البصير خمس مرات، ومقرونا باسم اللطيف خمس مرات أيضا*.

والخبير العالم الذي يخبر الشيء بعلمه ورجل مخبراني ذو مخبر[3].

الخبير: جمعه خبراء، وهو شخص تُكِّلفه المحكمة دراسة موضوع معيِّن ووقائع خاصة ووضع تقرير بنتيجة دراسته توصّلاً إلى حل قضِّية [4].

---

[1]– (قاض منتدب بمحكمة الاستئناف بالناضور المغرب) .

[2] –علي بن نادية ،بلحسن البليش، الجيلاني بن الحاج يحي ، القاموس الجديد للطلاب، الطبعة السابعة ،المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري 1991،ص302 .

* (أسماء الله الحسنى في القرآن الكريم) يمكن الاطلاع على هذا الموقع :–http://www.menhj-alquran-alhur.com/f9/t701.html

[3] –ابن منظور،لسان العرب الجزء الثاني، دار المعارف ص1090.

[4]– قاموس (مجاني الطلاب)، الطبعة الرابعة ، منشورات دار المجاني (ش،م ،ل)، بيروت 1998، ص 203.

الخبير إصطلاحا:

هوالشخص المتخصص والمتمكن في واحد من الفروع العلمية أو المهنية مما يؤهله لإبداء الرأي الصائب في أي إستشارة تسند إليه تكون على صلة بفرع التخصص[1].

الخبير هو تقني معروف بكفاءته ويقتصر دوره على إبداء الرأي في مسألة فنية دون الخوض في مسائل قانونية. وعندما يكلف من طرف العدالة فذلك من أجل التحقيق و البحث في مهام فنية لا يمكن للقاضي إستيعابها و تخرج عن إختصاصه القانوني.

ثانيا: أنواع الخبراء

قسم الخبراء وفقا للجهة التي قامت بندبهم إلى خبراء منتدبين وخبراء إستثنائيين.

1_ الخبير المنتدب هو ذلك الخبير الذي يختار عادة من جدول الخبراء العاملين لدى المحاكم وهو يعين من طرف القاضي للقيام بأعمال فنية من أجل الإستعانة بتقاريرهم للوصول إلى الحقيقة، والخبراء يختلفون وفقا لتخصصاتهم فنجد خبراء البصمات وخبراء الطب الشرعي والفنيون وكذا العاملون في المعمل الجنائي وغيرهم من الخبراء.

2_ الخبير الاستثنائي وهو شخص متخصص في مجال من المجالات الفنيـة غير مقيد في جدول الخبراء المعتمدين يقوم بإنتدابه في مسألة محددة فقط، وأنه يتعين لقبوله أن يحلف اليمين القانونية أمام الجهة القضائية أو القاضي الذي عينه بأن يقوم بأداء المهمة الموكولة إليه بالدقة والأمانة .

---

[1]– محمد بن احمد أبو حيمد، تقارير خبراء الأدلة الجنائية و علاقتها بإثبات الجريمة،بحث مقدم إلى كلية الدراسات العليا إستكمالا للحصول على درجة الماجستير من قسم العلوم الشرطية تخصص تحقيق وبحث جنائي،1424_2003 ص 3.

ثالثا: شروط تعيين الخبير

_ انتداب الخبير:

لا اختلاف على جوازية الأمر بخبرة سواء كانت بطلب من أحد الأطراف أو من المحكمة متى رأى الخصوم أو المحكمة ضرورة القيام بها (المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية).

المواد75-76-77 من القانون 09-08، نصّت على أنّه لا يشترط في الطلب الذي يقدمه الخصوم لإجراء الخبرة شكلا معينا فيجوز تقديمه شفاهيا ثم يسجل في محضر الجلسة أو كتابة متضمنا أهمية طلب الخبرة وأسبابه.

وعليه تقرر المحكمة ندب الخبير سواء من تلقاءنفسها أو بناءاً على طلب الخصوم فإذا قُدِّم من أحد الخصوم فان للمحكمة قبوله أو رفضه ، إذ تدخلمسألة إنتدابخبير في سلطتها التقديرية، على أنه متى حصل الرفض يجب أن يُرفَق بتسبيب له من طرف القاضي خلال (30) ثلاثين يوما الموالية لايداعه حسب المادة 2/143 (قانون الإجراءات الجزائية)، ويمكن لطرف الدعوى الذي تقدم بطلبه إجراء خبرة إخطار غرفة الإتهام إذا لم يقم القاضي بالإستجابة إلى طلبه بدون تسبيب لهذا الرفض في أجل(8) ثمانية أيام الموالية بعد إنقضاء أجل الثلاثين يوما (لتاريخ إيداع الطلب) ،وتفصل غرفة الإتهام في هذا الطلب (نصت المادة 3/143 من قانون الإجراءات الجزائية على ظان هذا القرار غير قابل للطعن) .

فيما يتعلق بتعيين الخبراء نصت المادة 144 (قانون الإجراءات الجزائية) في فقرتها الأولى على أن تختار الجهة القضائية أو الخصوم خبير من الخبراء المُسّجلين في الجدول الذي تُعِّدُه المجالس القضائية بعد إستطلاع رأي النيابة العامة، أما الفقرة الثالثة فذكرت إمكانية إختيار خبراء غير مدرجين في الجدول بقرار مسبب وتحت صفة الإستثنائية ويؤدون اليمين قبل مباشرتهم مهّمة الخبرة (المادة 2/145 من نفس القانون)، وفي فقرتها الثالثة ذكرت المادة وجوب التوقيع على محضر"ويُوَقعَ على محضر أداء اليمين من القاضي المختص والخبير وكاتب الضبط ".

على الخبراء بمناسبة تأديتهم مهامهم أن يبقوا على إتصال دائم مع قاضي التحقيـقأو القاضي الذي ندبهم، وإحاطته علما بكل ما يستجد في عملية بحثهم، وإعلامه بكل ما يصلون إليه من نتائج ، وإبلاغه بالتطورات الحاصلة في مهمة الخبرة.

ومردّ ذلك حسب المادة 2/148 (من نفس القانون) أن يكون في مقـدور القـاضـي وفي أي وقت إتخاذ الإجراءات المناسبة اللازمة متى حصل أي طارئ.

وقد حددها المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المؤرخ في 10/10/1995 و كيفياته .

وعليه فإن المترشحين لوظيفة الخبيرعادة يكونون من حملة الشهادات والخـبرة في مجال فني أو تقني معين ويحوزون الأهليةاللازمة لمباشرة خبرتهم تحت إشراف القاضي أو الجهة القضائية .

ويتم اختيارهم في الوقت الحالي بعد أن تجرى تحريات على المترشح لتولي مهمة خبير، يتم استدعاؤه من طرف النائب العام للمجلس القضائي المعين فيه من

أجلتأدية اليمين القانونية التي تعتبر[1] إجراء جوهري لقبول الخبير لتأدية مهمته وتكون هذه اليمين صالحة لكل المهام التي يباشرها الخبير خلالتأدية مهمته ويتم تقييده في جدول خاص بالخبراء يوزع على جميع المحاكم التابعة للمجلس القضائي ليكون تحت تصرف القضاء متى رأى الحاجة إليه.

يشترط فيه الأمانة والنزاهة والصدق، لأنه بحكم عمله الحساس سيطلع على الكثير من الأمور التي تدخل في نطاق الأسرار، التي يكون في إفشاءها ضرر خاص وعام ولهذا يذكر في جملة اليمين التي يؤديها "الإخلاص" التي تعني أداء العمل على وجهه الأكمل.

الفرع الثاني: إعداد تقرير الخبرة

على الخبير أن يدّون في تقريره جميع الملاحظات والأقوال التي أدلى بها الخصوم و كذلك المستندات المقدمة من طرف الخصوم و يقوم بعرض تحليلي لجميع أشغال الخبرة والظروف العامة لإنجازها و النتائج المتوصل إليها، وكذا ردّ الأشياء والأحراز التي وضعت تحت يده بمناسبة أداء مهمته. وعليه نتناول هذا الفرع في شقين:

أولا: إعداد التقرير

تبدأ إجراءات الخبرة بعد إستلام الخبير نسخة تنفيذية من الحكم أو القرار أو الأمر من أحد طرفي الخصومة، فيطّلع الخبير على المهام المسندة إليه في المنطوق، ثم يقوم بإستدعاء جميع أطراف النزاع للحضور بمقر مكتبه للإستماعلأقوالهم ليتم

[1] – محمود توفيق اسكندر، الخبرةالقضائية، دار هومة الجزائر طبعة2002، ص66.

نقلها في تقريره وكذا فحص الوثائق الأصلية المقدمة من طرفهم المتعلقة بالنزاع، يلي بعد ذلك تحديد موعد للمعاينة الميدانية من أجل التأكد من صحة ما يدعيه كل طرف من أطراف النزاع، بعد ذلك يقوم بالتحقيق وجمع المعلومات دون استحضار أطراف النزاع وكل شيء من شأنه أن يستعين به الخبير من أجل إعداد تقريره متبوعا بالمرفقات، ثم بعد التوصل للنتائج النهائية المطلوبة في المهام المسندة للخبير يقوم بإعداد تقريره في 03 نسخ، نسختين طبق الأصل لطرفي النزاع والأصل يبقى في أرشيف الجهة القضائية.

في سبيل أداء مهمته يجوز للخبراء أيضا إستجواب المتهمين وهذا ما جاء في المادة 3/151 (قانون الإجراءات الجزائية) مع مراعاة أحكام المواد 105_106 المتعلقة بوجوبية حضور محامي المتهم ، إلا إذا تنازل هذا الأخير عن هذا الحق (المادة 4/151).

كما يُعرض على الخبير سماع أقوال ، تقديم أشياء ، فتح أحراز أوأي شيء من شأنه أن يُساهِم في ذلك، وتنص المادة 152 (من نفس القانون) على إمكانية اقتراح الخصوم إجراء أبحاث معيّنة أو سماع أشخاص معيّنين قد تفيد الخبراء في عملهم أو مدّهم بمعلومات ذات طابع فنّي.

ثانيا: عند الإنتهاء من التقرير

بإكتمال أعمال الخبرة يُحَرِّرُ الخبير تقريراً يشتمل على وصف ما قام به من أعمال ونتائجها وعليه أن يشهد بِقيامه بها شخصيا مع التوقيع على التقرير(المادة 153 من قانون الإجراءات الجزائية).

تودع التقارير والأحراز لدى الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة مع محضربالإيداع (المادة 4/153).

الفرع الثالث: الأتعاب و الردّ أو استبدال الخبير

أولا: أتعاب الخبير

يعتبر الخبير شخص منتدبمن طرف القضاء وهو بهذه الصفة لا يجوز له تلقي أتعابه مباشرة من الخصوم بل بالعكسفإن هذا الفعل يؤدي به إلى الشطب من جدول الخبراء ولأجل دفع مصاريف الخبير فإنهبعد انتهائه من المهمة وإيداعه لتقريره فإن رئيس الجهة القضائية يحدد أتعاب الخبيرويراعي في ذلك الجهد المبذول وعليه فإن الخبير يتلقى أتعابه من المبالغ المودعةلدى كتابة الضبط والتي يتم إيداعها من طرف الخصم الذي يحدده القاضي الذي أمربإجراء الخبرة.

ثانيا: ردّ واستبدال الخبير

نص التشريع الجزائري على إمكانية ردّ الخبير في حالات معينةوفقا لشروط محددة،حسب ما نصت عليه المادة 132 من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية يمكن استبدال الخبير إذا رفض أداء الخبرة أو تعذر عليه ذلك ويكون ذلك بموجب

عريضة تصدر عن القاضي، وعلى الخصم الذي يرغب في ردّ الخبير الذي عينته المحكمة من تلقاء نفسها أن يقدم طلب الردّ خلال ثمانية أيام تسري من تاريخ تبليغه بهذا التعيين ويكون الطلب موقعا منهأو من وكيله، ويتضمن أسباب الردّويفصل في طلب الردّ دونتأخير،ولايقبل الردّ إلا إذا كان مبنيا على سبب قرابة قريبة أو على سبب جد، حسب المادة 133 من نفس القانون.

إن ردّ الخبير هو إجراء خوله المشرع لأطراف الخصومة للوقوف في وجه الخبير الذي عينته المحكمة من تلقاء نفسها وإزاحته أو تبديله بغيره إذا كان يخشى منه تحيزا أو محاباة لأحد الخصوم، ويعود للمحكمة تقدير الأسباب إذا كانت مؤسسة[1] ولها ما يبررها وللمحكمة رفض طلب الردّ إذا لم يكن مستندا على أي سبب وجيه. وإذا كان الخبير شخصا معنويا، جاز طلب ردّه هو بذاته، أو طلب ردّ الأشخاص الطبيعيين الذين عينهم القاضي لإنجاز المهمة موضوع الخبرة، كما أنه يشترط في طلب الردّ الشروط التالية :

– يجب أن يكون طالب الردّ خصما في النزاع المطروح أمام المحكمة التي عينت الخبير ولايجوز لغير الخصوم ردّ الخبير.

–أن يكون الخبير المراد ردّه قد ندبته المحكمة من تلقاء نفسها فإن كان الخبير قد إتفق الخصوم على ندبه فلا يجوز لأحدهم ردّه إلا إذا كان سبب الردّ قد حدث بعد ندبه.

–أن يقدم الخصم الذي يرغب في ردّ الخبير الذي ندبته المحكمة من تلقاء نفسها طلب الردّ خلال 08 أيام من تاريخ تبليغه بهذا الندب أي بمنطوق الحكم القاضي بتعيينه لإنجاز الخبرة.

---

[1] – مولاي ملياني بغدادي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، مطبعة دحلب، الجزائر،1992، ص 89.

– أن يوقع طلب الردّ من الخصم الراغب في ردّ الخبير، أو وكيله القانوني أو محاميه.[1]

– أن يتضمن طلب الردّ الأسباب والمبررات التي دفعت الخصم إلى طلب ردّ الخبير مع إرفاقها بالأدلة والوثائق التي تؤيدها.

–ويجب أن يذكر في العريضة التي تقدم للمحكمة المختصة إسم ولقب وعنوان الخبير إذا كان شخصا طبيعيا، أما إذا كان شخصا معنويا فيذكر في العريضة القسم المعني بالردّ أو الأشخاص القائمين به والذين يعنيهم ويذكر أسمائهم في طلب الردّ، وكذا أسماء وألقاب الخصوم وعنوانهم.

وعلى القاضي أن يفصل في طلب الردّ بالإستجابة للخصم الذي قدمه، أو عدم الإستجابة له، فإذا كانت أسباب الردّ الواردّة في الطلب لها ما يبررها واقتنع القاضي بصحتها وجب عليه فورا أن يأمر بردّ الخبير وأن يحكم بذلك، أما إذا كانت الأسباب المذكورة في عريضة طلب الردّ غير مؤكدة أو كانت كيدية أو وهمية أو لا أساس لها من الصحة رفض القاضي طلب ردّ الخبير.

ثالثا:حق الخبير في التنحي عن مباشرة المهمة

لقد نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي 310/95 المؤرخ في 10/10/1995 على أنه :" يتعين على الخبير القضائي أن يقدم طلبا مسببا للطعن في الحالتين الآتيتين مع مراعاة الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا:

–حين لايستطيع أداء مهمته في ظروف تقيد حرية عمله أو من شأنها أن تضر بصفته خبيرا قضائيا.

---

[1] - مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 90.

-إذا سبق له أن اطلع على القضية في نطاق آخر".

وإستنادا لهذه المادة بعد إحاطة علم الخبير بندبه وفقا للأوضاع المتقدم عرضها يبدي الخبير موقفه من القرار القاضي بذلك ، ويكون هذا الموقف إما بقبول المهمة المسندة إليه وإما رفضها [1] والغالب أن الخبير يعلن عن رفضه لإجراء الخبرة بوجه صريح ويكون ذلك إما شفهيا أو كتابيا، كما يحدث أن يعبر الخبير عن هذا الموقف ضمنيا ويكون ذلك بإمتناعه عن الإمتثال أمام الجهة القضائية صاحب الإختصاص لحلف اليمين مثلا.

فقد توجد لدى الخبير المندوب في قضية جارية أمام المحكمة أسباب تجعله يتنحى من أداء المهمة الموكلة إليه وذلك في الحالات التي ذكرتها المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 ومهما يكن من أمر فإن القانون لايلزم الخبير القيام بالمهمة أو إجباره عليها بل فقط يلزمه بإخبار المحكمة التي عينته بقبوله أو عدم قبوله مع ذكر الأسباب وذلك إجتنابا لعقابه.

ورغم أن القانون الجزائري لم يحدد أسباب معينة تسمح للخبير تقديم طلب إعفائه من المهمة، إلا أنه قد جرى العرف والعادة في الحياة العملية وأنه وبمجردّ تقديم الطلب مع ذكر الأسباب في أقرب وقت ممكن تقرر المحكمة إعفاء الخبير إذا رأت أن الأسباب التي أبداها هذا الأخير سائغة ومقبولة ولها ما يبررها، أما إذا كان الطلب خاليا من كل عذر شرعي أو كان بغرض عرقلة السير الحسن للعدالة، فترفضه وفي

[1] -بطاهر تواتي، الخبرة القضائية في الأحوال المدنية والتجارية والإدارية في التشريع الجزائري والمقارن، الديوان الوطني للأشغال التربوية ط1، 2003 ص 50.

هذه الحالة يبقى الخبير مكلفا بالمهمة فإذا رفضها يجوز الحكم عليه بجميع ما أضاعه من المصروفات وإذا اقتضى الأمر بالتعويضات ويستبدل بغيره .[1]

المبحث الثاني: المتطلبات الفنية للخبرة المعلوماتية

المطلب الأول: الصعوبات والتحديات

يُواجه عملية جمع الأدلة وأداء الخبرة العديد من الصعوبات والعوائق والتي تحول دون أداء الخبير المعلوماتي لمهمته على وجهها الكامل متمثلة في صعوبات قانونية وأخرى إجرائية وفنية، ناهيك عن أهم مميز لهذه الجرائم الحديثة العهد ألا وهو طابع العالمية الذي يطرح إشكالات أساسية ويؤدي إلى توقيف عملية التحقيق والتحقيق في غالب الأحيان بالتالي إفلات المجرمين من العقوبات الواجب تطبيقها عليهم جزاء لإرتكابهم أفعال ذات تأثير واسع ، وتكلف خسائر ضخمة.

الفرع الأول: الصعوبات القانونية

إنّ من أكثر مسائل ظاهرة جرائم المعلوماتية إثارة للجدل والنقاش من طرف فقهاء علم الإجرام في مختلف النظم القانونية اللاتينية أو الجرمانية أو الأنجلوساكسونية هي مسألة تحديد قائمة جرائم المعلوماتية له مع تحديد أنماط السلوك الإجرامي والأفعال المكّونة مع تحديد الضوابط القانونية التي تحكم تلك الجرائم[2].

---

[1] - مولاي ملياني بغدادي المرجع السابق، ص103.

[2] – بورزام أحمد، جرائم المعلوماتية، محاضرة ألقيت بالمجلس القضائي،باتنة ،20 /2006/6.

ومسألة الشرعية في التجريم والعقاب في جرائم الكمبيوتر والإنترنت تَطرح جدلا قانونيا وفقهيا وتثير تساؤلات واسعة بين الفقهاء والمُشّرعين والأشخاص العاديين لم يُحسم بعد إلى غاية كتابة هذه السطور. فالشرعية القانونية والإجرائية تقتضي وجود نص تجريمي محدد ونص أخر يكمله يُبَيّن فيه كيفية تطبيق الجزاء وفق ما هو منصوص في أحد القوانين.

إن الدول في العالم أجمع على غرار الدول العربية نصّت على قوانين تُجّرِم الإعتداء على مكنونات الكمبيوتر، والمواقع على الشبكة وتختلف كل منها من حيث التجريم والعقاب وتحديد أنماط السلوك الإجرامي المكون لكل جريمة ،غير أنّ القصور لا يزال يلاحقها مع كل يوم يستجد وتُكتَشَف فيه وسيلة جديدة أو شيفرة لفيروس جديد، هذا في الدول الأكثر تقدما التي قطعت في إستعمالاتها للكمبيوتر والشبكة أشواطا متقدمة جدا*.

على الرغم من أن هذا القصور التشريعي قد أصبح واقعا ملموسا إذ قد كشف عليه الفقه والقضاء فإن هذا لا يحول دون الإجتهاد في تفسير النصوص العقابية التقليدية التي تعاقب على صور الإعتداء المختلفة على المال أو الأمور الخاصة،بحيث يمكن تطبيقها على الجرائم المستحدثة التي أوجدتها ثورة تقنية الاتصالات[1].

---

* – الحكومة الإلكترونية ،التصويت الإلكتروني، التعليم عن بعد، إجراء العمليات الجراحية عن بعد .

[1] – أ.طارق محمد الجملي، الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون ، أكاديمية الدراسات العليا طرابلس –ليبيا ، النعقد في الفترة 29/28 أكتوبر 2009.

الفرع الثاني:الصعوبات الإجرائية

إنّ أجهزة الشرطة تعمل عادة داخل حدود ولايتها القضائية المحلية، والطابع الدولي لجرائم الإنترنت يتطلب من رجال الشرطة والمحققين وحتى النوّاب العّامون القدرة على التنسيق فيما بينهم عبر السلطات القضائية المختلفة ، وتظهر الصعوبة أن الأمر قد يتطلب وقتا كبيرا ويصبح أصعب في غياب سند رسمي يتعلق بالتعاون القضائي إذا ما تم إجراء الخبرة وتمكنت جهة التحقيق من الوصول إلى بيانات إدانة أو براءة فما مدى حجيها وشرعيتها في هذه الحالة أي غياب إتفاقية دولية تجيز التعاون أو سند قانوني رسمي لديها يعطيها الصلاحيات والإجراءات اللازمة للتعاون فيمابينها،في حين يبقى على هذه الدول إتباع الإجراءات التقليدية التي لاتأخذفي الإعتبارخصوصيات الأدلةالإلكترونية والطابع العالمي للجرائم السيبرانية[1] .

قد تخضع خدمات الإنترنت والإتصالات إلى قيود تمنعهم من تقديم هذه البيانات التي تحميها قوانين خصوصية البيانات، إذ لا يُسمح بالحصول عليها إلا بتقديم المدخل القانوني المناسب [2].

ثالثا: صعوبات خاصة بطبيعة الدليل الرقمي

يُعرف الدليل الرقمي: يُعرِّف الدليل الرقمي بأنه الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر وهو يكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية ممكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج تطبيقات وتكنولوجيا وهى مكون رقمي لتقديم

---

[1] – عن ملخص دراسة شاملةعن مشكلة الجريمة السيبرانية والتدابير التي تتَّخذها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص للتصدِّي لها، قام بها فريق خبراء في 28/25 فيفري 2013 –فيينا ، ص 16.

[2]– راسل تاينر، جرائم الإنترنت: التحدي لإنفاذ القانون، أعمال الندوة الإقليمية حول: الجرائم المتصلة بالكمبيوتر، ص88

معلومات في أشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة أو الصور أو الأصوات أو الأشكال والرسوم وذلك من أجل اعتماده أمام أجهزة إنفاذ و تطبيق القانون [1] .

ويصعب رفع العديد من القضايا في هذا الخصوص بسبب الطبيعة الخاصة لهذا الدليل الرقمي أو التقني أو بسبب حجم المواد.

للدليل الجنائي الرقمي أهمية كبرى ودور أساسي في معرفة كيفية حدوث الجريمة ولتأكيد ذلك لابد أن يحتوي التحقيق الجنائي الرقمي على هذا الدليل ويجب أن تكون المنشأة على استعداد وتأهب لمثل هذه الأمورغير الإعتيادية، ويجب أن يكون الأشخاص المسؤولون عن التعامل معها على فهم واطلاع بالأمور التقنية وألاعيبها وكيفية التعامل معها[2] .

الفرع الرابع: الصعوبات التي تواجه المحققين في جرائم الكمبيوتر

إنّ من أكثر الصعوبات التي تُواجه الخبراء ورجال الشرطة والقضاء مسألة فهم الجوانب التقنية التي تُحيط بجرائم المعلوماتية وتقنياتها العالية، إذ أنّ الأغلبية العظمى لا يُدركون الكثير عن المعلوماتية و تقنياتها المتطورة ولغاتها المتنوعة .[3]

---

[1] – خ. عبد الناصر محمد محمود فرغلي/ د. محمد عبيد سيف سعيد المسماري ، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية – دراسة تطبيقية مقارنة –، المؤتمر العربي الأول للأدلة والعلوم الجنائية والطب الشرعي ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 13

[2] عبد الناصر محمد محمود فرعلي، الاثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية، جامعة نايف العربي للعلوم الأمنية، الرياض،2001، ص13

[3]– للعاملين في مجال الكمبيوتر مصطلحات علمية خاصة أصبحت الطابع المُمّيز لمحادثاتهم وأساليب التفاهم معهم . ولم تقف تلك الأساليب في المصطلحات العلمية المستحدثة فحسب ، بل إختصر العاملون في هذا المجال تلك المصطلحات و العبارات إلى الحروف اللاتينية الأولى ، لتكون لديهم لغة غريبة تعرف بلغة الإختصاراتacronyms، وللغة الإختصارات قائمة طويلة آخذة في التطور لتصبح لغة المختصين في شؤون الكمبيوتر –مما جعلهم يُطلقون على أنفسهم صفة "النخبة" elites ، بحجّة الأكثر معرفة بأسرار الكمبيوتر ولغاته الخاصة بينما يُطلقون على رجال القانون وتنفيذ القوانين القضاء و الشرطة صفة "الضعفاء "أو القاصرين lamers.. (د. محمد الأمين البشري التحقيق في الجرائم المستحدثة،الطبعةالأولى الرياض 2004، ص 120).

وبما أنه يتميز بطبيعة فنية معقدة ، فإنه يحتاج للوصول إلى مرتكبيه الى خبرة معينة فيمن يتصلون بهذه الجرائم التي تُرتكب بالوسائل ويمكن تحريف هذا الدليل بسهولة بشكل مقصود أو غير مقصود ولايترك هذا التلاعب في البيانات دليلا ممّا يُشكِّل صعوبة كبيرة في الوصول إليها و إثباتها. بحيث تتوافر لديهم الإمكانية الفنية التي تمكنهـــم من القيام بأعمال وظائفهم في مثل هذا النوع من الجرائم.

أسلوب جديد للتحقيق :

في حين أن نظم الكمبيوتر عبارة عن كيان معنوي ولا تتوافر له صفة المادة سواء تعلق ذلك ببرنامج الحاسوب أم ما يشتمل عليهمن بيانات ذات أهمية بالغة لماليكيها يرى جانب من الفقه عدم إمكانية تطبيق إجراءات التحقيق الفني التقليدية على جرائم الانترنت[1]، لأن التطور المتزايد في الكمبيوتر وماصاحبه من ظهور طائفة جديد من الجرائم يتطلب من السلطات القضائية أن تتعامل مع أشكال مستحثة من الأدلة في مجال الإثبات الجنائي[2].

يضاف الى جملة الصعوبات أن الأدلة التقليدية غير ملائمة لاثبات تلك الجرائم ، وفي هذه الجرائم اصطدم ت أجهزة الأمن بتكنيك معلوماتي غير مسبوق (سواء كمحل أو كوسيلة مستحدثة لارتكابها) وهو قدرة المجرمين على استحداث وسائل مبيتكرة على الدوام ،اذ يستطيع الجاني أن يرتكب جريمة دون أن يترك أثر، أي اثر خارجي ملموس واذا كان ثمة دليل على الإدانة يستطيع نسفه في ثوان فهو شخص يتمتع بذكاء ومهارة عاليين ومعارف فنية في مجال المعلوماتية وأنطمةوبرامج الحاسوب تفوق ما يعرف المحقق أو الخبير بفارق لا يقارن ،اضافة الى درايته

---

[1] علي طوالبة التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والانترنت _دراسة مقارنة ، جامعة عمان للدراسات العليا ، 2003

[2] هلالي عبد الله أحمد، حجية المستخرجات الكمبيوترية في المواد الجانئية _دراية مقارنة-أسيوط، 1999 ، ص12

باللغات المستخدم في البرمجة وتخوين المعلومات و استدعائها كما قد يكون من المتخصصين في مجال تقنية المعلومات[1].

مما يزيد في صعوبة اثبات الجريمة بعد اكتشافها ، رغبة الفاعل في استقرار حركة التعامل بمحاولة اخفاء اسلوب ارتكاب الجريمة حتى لا يتم تقليدها من جانب الآخرين [2].

المطلب الثاني: الشروط الواجب توفرها في الخبير المعلوماتي

بالنظر إلى الطبيعة الخاصة بالجرائم المعلوماتية فان إماطة اللثام عنها قد يحتاج إلى خبرة فنية تظهر الحاجة إليها منذ بدء مرحلة التحري عن هذه الجرائم، ثم تستمر هذه الحاجة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة نظرا للطابع الفني الخاص بأساليب ارتكابها والطبيعة المعنوية لمحل الاعتداء[3].

وبالعودة لنص المادة 146 نجد أن المشرع يفرض على الجهة القضائية الآمرة بندب الخبير تحديد مهمة الخبير بدقة وهذا يعود بنا إلى ضرورة تأهيل سلطات التحقيق أو الحكم في الجرائم المعلوماتية لنجاح الهدف المتوخى من التحقيق في هذا النوع المستحدث من الجرائم.

كما تجدر الإشارة على أنه يجب على القاضي اختيار الخبراء ذوي الإمكانيات العلمية والمقدرة الفنية الحالية فلا يكفي مجرد الحصول على شهادة علمية، إذ يجب مراعاة الخبرة العملية فالوسائل الالكترونية متعددة وشبكات الاتصال بينها متنوعة فطبيعتها الفنية تجعلها موزعة على تخصصات فنية وعلمية دقيقة[4]

على القاضي في رأيي أن يتناول في أمر ندب الخبير المسائل التالية:

1. تركيب الحاسب الآلي، طرازه، نوعه، نظام تشغيله، الأنظمة الفرعية التي يستخدمها.
2. بيئة الحاسب أو الشبكة من حيث طبيعتها، تركيزها، توزيعها وكذلك نمط ووسائط الاتصالات.

---

[1] محمد محيي الدين ،مشكلات السياسة الجنائية في جرائم نظم المعلومات، ص 476
[2] ذكي أمين حسونة، جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال تكنولوجيا المعلومات ، ص 477
[3] د. هشام رستم، المرجع السابق، ص137
[4] د. هشام رستم، المرجع السابق، ص140 و141

3. المكان المحتمل لأدلة الإثبات وشكلها وهيئتها.
4. الآثار الاقتصادية والمالية المترتبة عن الجريمة المعلوماتية.
5. كيفية عزل النظام المعلوماتي دون إتلاف الأدلة أو الأجهزة أو تدميرها
6. إمكانية نقل أدلة الإثبات لأوعية أو وسائط مادية كالأوراق أو الاسطوانات على إن تكون مطابقة لما هو مسجل في الحاسب الآلي أو النظام أو الشبكة.

من خصائص الجريمة الإلكترونية أنها تحتاج الى خبرة فنية عالية، ويصعب على المحقق التقليدي التعامل معها ويشترط في الخبير أن يتحلى بصفات معيّنة ونذكر هذه الشروط كمايلي:

الفرع الأول: من الناحية القانونية

إنّ الجريمة الإلكترونية كأصل عام مثل الجرائم العادية تمر فيها الدعوى الجنائية بنفس المراحل من تفكير لها وتحضير وتنفيذ، ولكنّها تختلف عنها في صعوبة جمع الأدلة حيث هنا تبدو قواعد الإجراءات الجنائية قاصرة عن مواجهة الجريمة الإلكترونية لذلك فلابد من تطوير القواعد على نحو يُطور الوسائل التي يستخدمها رجال الضبطية القضائية والتحقيق في جمع الأدلة [1]، كما يشترط في الخبير في الجرائم المعلوماتية مُلّماً بالشكل الكاف بالقوانين واللوائح التي تنظّم مهنة

[1]– أ.مانع سلمى، أ .زواوي عباس ،مداخلة بعنوان: مبادئ الإجراءات الجنائية في الجرائم الإلكترونية ، الملتقى الدولي الأول التنظيم القانوني للإنترنت والجريمة المعلوماتية 2009 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجلفة.

الخبرة وبخاصة الشق الإجرائي منهاوأن يُتقن مأموريته دون أن يترتب عن ذلك أعطابأو تدمير الأدلة المتحصّل عليها [1].

الفرع الثاني: من الناحية الفنية والعلمية

تُميِّز الخبرة كعمل تقني فني، خاصية متميزة تُخرجها عن القواعد العامة المعروفة في مهنة الخبراء، فهي لا تشترط نوعا محددا من الدراسات أو الشهادات فالإلمام بتقنيات الكمبيوتر و الشبكات لا ترتبط بمنهاج دراسي معّين أو بحثي أو حتى مدة زمنية يقضيها الشخص دارسا جامعيا أو في أحد المعاهد المتخصصة ، وإنما هي ملكة خاصة، وموهبة في التفنن في سبر أسرار هذا الجهار والتقنيات المرتبطة به فأمهر المبرمجين وأشهر القراصنة أعمارهم تتراوح بين المرحلة الثانوية والسنوات الجامعية الأولى في أحسن الأحوال.[2]

مهارات لازمة للمحقق/ الخبير:

Ξ الوصول إلى محفوظات المتصفح والقدرة على تحليلها[3] :

✓ مفهوم الرابط url: لكل صفحة رابط " Link" يميزها عن غيرها مثل :

---

[1] – خ. عبد الناصر محمد محمود فرغلي/ د. محمد عبيد سيف سعيد المسماري ، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية – دراسة تطبيقية مقارنة –، المؤتمر الهربي الأول للأدلة والعلوم الجنائية والطب الشرعي ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،ص 33.

[2]– د. حسين الغافري ، مقالة بعنوان الخبرة والجريمة المعلوماتية: يمكن الإطلاع على الموقع التالي:

www.omanlegal.netأخر زيارة للموقع بتاريخ: 2013/09/07

[3] – زكرياء أحمد عمار، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،حلقة علمية: الدليل الرقمي والتحقيق في الجرائم الإلكترونية ،بتاريخ 22إلى 26 ذو القعدة 1429 .

www.f-law.net/law/printtheard.php?t=11333&pp=10&pppage=

- ✓ معرفة الصفحات التي تمت زيارتها: الخبير يستعمل الروابط لمعرفة الصفحات التي تمت زيارتها وتصفحها من طرف المتهم.

- ¤ إتقان مهارة التعامل مع واحد أو أكثر من نظم التشغيل :
  - ✓ معرفة الوصول إلى عارضات الأحداث (eventviewers) و القدرة على تحليلها .
  - ✓ نسخ الأقراص المتوفرة بالنظام.
  - ✓ فهم منهجية تعدد المستخدمين وصلاحية كل مستخدم.
- ¤ التعامل مع إدراة المهام:
  - ✓ التطبيقات
  - ✓ العمليات
  - ✓ الأداء
  - ✓ شبكة الإتصال
- ¤ مهارة إستخدام سطر الأوامر : وتسمح بتشغيل التطبيقات بأوامرها النصية ويستخدم المحترفون لسرعة الوصول إليه.
- ¤ مهارة التعامل مع أنواع الملفات:

Doc .pdf .ppt .txt .exe .xls .

ملفات الصور: Pmp . tif .gif .jpg

Ø المهارات في الشبكة :

- ✓ الوصول إلى عنوان بروتوكول الإنترنت(IP) يعادل البصمة الوراثية(ADN)
- ✓ الوصول إلى خصائص بروتوكول TCP/IP من لوحة التحكم (من خلال الانترنت تتوفر أدوات برمجية كثيرة تظهر IP.

إنّ حرفية ارتكاب الجريمة يتطلب قدرا كبيرا من الذكاء والمعرفة من جانب مرتكبـــها وقدرا أكبر من الحرفية من جانب من يتولى الاشراف على جهود مكافحتها [1]، إضافة إلى السرعة في إستخلاص الدليل ونسخ مايلزم و ينبغي عليهم الحصول على هذه المواد بسرعة نظرا لتغير الكثير منها بين الثانية والأخرى.

الفرع الثالث: من الناحية الشخصية

لا يشترط في الخبير في مجال الكمبيوترو الإنترنت، شرط كضرورة تميّزه بالنزاهة والأمانة والإخلاص لعمله ..لأنه بحكم عمله الحساس يَطّلِع على الكثير مما يدخل في نطاق الأسرار والكم الهائل من المعلومات والبيانات التي قد يحويها الدليل الإلكتروني المستخرج والتي كانت مخزنة في كمبيوتر(شخصي..) أو الشبكة (موقع..) ..، هاته البيانات تمثل أمـــورا شخصـــيا أو أسراراً مهنية لا يجب كشفها في الأحوال العادية .

---

1 – د.محمد العلماء، جرائم الانترنت والاحتساب عليها، دراسة منشورة في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 18 –العدد36– رجب 1424هـ ، منشورات أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، أكتوبر 2003،ص26

أما أثناء آدائه المهّمة الموكولة إليه : عليه أن لا يختلط مع أحد أطراف الواقعة سواء جـاني أو مجني عليه أوشاهد لأن هذا سيُؤثر على آرائه أو يُكّون لها منحى آخر ، قد يستفيد منه أحد الأطراف في القضية لمآرب شخصية[1].

من نتائج هذه الصفة أن لا يقبل مهمته كخبير إذا كان احد له بأحد أطراف الدعوى صلة قرابة أو صلة من أي نوع أخر.

إنّ طبيعة هذا العمل وحجم المعلومات الهائل الذي قد يشكل أدلة إدانة أو براءة ، يدفع أي شخص عادي إلى الملل ، عدم الصبر،التسّرع بالتالي الخطأ . فلابّد أن يتوفر في الخبير صفات هامّة و هي : الصبر، التريّث والتدقيق فالخبير يجب أن يكون صبوراً، مثـابراً لا يتسرب إليه الملل في العناية بالأثر مهما صغُر[2].

خلاصة القول أن الطبيعة الخاصة للجريمة المعلوماتية والتحديات التي تضعها كل يوم أمام المحققين والقضاة من مهارة فنية عالية ودقة وسرعة في إستخلاص الدليل وإشكالات الطابع الدولي ناهيك عن الفراغ التشريعي ومما أضفى على أعمال الخبرة القضائية خصوصية وأهمية بالغة للحيلولة دون إفلات الجناة و الوصول الى تحقيق العدالة.

---

[1]– خالد ممدوح إبراهيم ، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية 2009، ص 288

[2]– خالد ممدوح إبراهيم ، المرجع السابق، ص 288.

إنّ ثورة المعلومات غيّرت بشكل كبير العديد من المفاهيم القانونية خاصة في القانون الجنائي، نظرا لظهور قيم حديثة ذات طبيعة خاصة، محلها معلومات ومعطيات، فقد أصبحت جريمة إفشاء معلومات برامج الحاسوب والاعتداء عليها بالقرصنة أو الاستغلال غير المشروع، من أخطر أنواع الجرائم التي أوجدتها تقنية الاتصالات والمعلومات فالخسائر التي يمكن أن تمنى بها هذه الملكية الفكريةحالتعرضها لأعمال القرصنةوانتهاك الحريات الشخصية والخصوصية يهدد كيان المجتمع و يدق ناقوس الخطر فيجب على المشرعين والقضاة والدارسين الإلتفات إلى ضرورة حماية المجتمع وتوفير أمنه المعلوماتي من خلال زيادة الوعي لدى الجيل الناشئ، والقيام بكل ماهو مطلوب لتفعيل دور الخبرة وأهمية الخبير والتنسيق بين هذا الأخير وجهاز العدالة.

ولذلك فقد حاولت التشريعات العقابية الموضوعية أن تواجه هذه الظاهرة الإجرامية الجديدة، ولا شك ان ظهور هذا النوع الجديد أظهر معه الحاجة الماسة إلى تطوير وسائل الإثبات الجنائي بحيث تستطيع هذه الوسائل إثبات هذه الجرائم الفنية ذات الطبيعة المعقدة.

الخاتمة:

حاولنا في هذا البحث أن نطرح موضوعا يهم الى موضوع يهم الباحث القانوني ومن يطبق القانون كما يهم الشخص العادي والطلبة الذين لا يزالون بصدد متابة دراستهم في هذا المجال ولا يخفى أن هذا الموضوع من أكثر المواضيع التي تطرح جدلا في جوانب متعددة منها المجال الفقهي ، القانوني والشرعي. و عليه لن أضع ملخصا لأن ما سبق طرحه يعبر تلخيصا حقيقيا لموضوع ضخم وعلى قدر كبير من الحساية و الأهمية والمتمثل في مكافحة الجرام المعلوماتي من خلال وسيلة الأثبات " الخبرة" ، ولكن أريد أن اختم بجملة من النقاط التي أثرتها في هذه المذكرة في إعدادي لهذا البحث .

أن عملنا في هذا البحث ليس أعطاء الحلول فلا وجود لحلول جاهزة، ولكن الغاية من هذا البحث هو الإشارة إلى نقاط معينة ، هدفنا من هذه الإشارة لفت إنتباه الباحثين والمختصين إلى أهمية و ضرورة وإلحاح إنجاز المزيد من البحوث و الدراسات حول هذا الموضوع ليس فحسب من الناحية القانونية رغم أهمية النصوص وما يفرضه مبدأ الشرعية، بل من جميع النواحي الأخرى الإجتماعية والنفسية والإقتصادية لأنها تثريها ،وتمنحها قوة وعمقا في التطبيق.

أن ثورة المعلومات غيرت بشكل كبير العديد من المفاهيم خاصة في القانون الجنائي، نظرا لظهور قيم حديثة ذات طبيعة خاصة ، محلها معلومات ومعطيات فقد أصبحت جريمة افشاء معلومات برامج الحاسوب والاعتداء عليها بالقرصنة أو الاستغلال غير المشروع من اخطر أنواع الجرائم التي أنتجتها تقنية الاتصالات والمعلومات فالخسائر التي يمكن أن تقع على هذه الملكية الفكرية حال تعرضها للقرصنة وانتهاك الحريات الشخصية والخصوصية يهدد كيان المجتمع وبهذا تجاوزنا مرحلة ما يسمى ناقوس الخطر الى الخطر بعينه. منه وجب علنا نحن الدارسين وعلى المشرعين والقضاة والمحقيقين والخبراء المعلوماتيين وعلى الاسرة والجامعة والمدرسة زيادة الوعي لدى الجيل الناشئ والقيام بكل ماهو مطلوب لتفعيل دور الخبرة وأهمية الخبر والتنسيق بينه وبين جهاز التحقيق والقضاء.

كشف البحث عن إزدياد الإثبات بالخبرة والقرائن بالنسبة لهذا النوع الجديد من الجرائم الذي أتت به ثورة الاتصالات عن بعد وهو ما يستوجب الإهتمام بالخبراء وتأهيلهم التأهيل العلمي الصحيح الذي يمكنهم القيام بأهمال الخبرة المعلوماتية .

إن الخلل في الحقيقة العلمية المتمثلة في الدليل الرقمي قد تضلل وتشوش الحقيقة القضائية وهو ما يلقي مزيدا من الضرورة لتدريب الخبراء والقضاة لأجل فهم هذه الحقيقة العلمية والعملعلى مطابقتها للحقيقة القضائية على قدر المستطاع.

و تأكيدنا على دور الخبير (المعلوماتي) المهّم والأساسي، لايعني أن نقصي القاضي من دوره الأساسي هو الآخر في عملية التوصل الى الحكم الراجح أثناء المحاكمة ، فتبقي السلطة التقديرية له وبحوزته ولا يجوز مهما بلغت التطورات إلغاءها. و لكن ندعوا الى إضفاء صفة القاضي الفني على الخبير المعلوماتي و نحن بهذا لانلغي دور على حساب آخر ابدا ولكن بذلك نؤكد على دور وأهمية كليهما في عملية الإثبات.

بنهاية هذا البحث أصل إلى طرح جملة من التوصيات :

– إنشاء قسمً جديد بكليات الحقوق بالجامعات الجزائرية لدراسة الجريمة الالكترونية,

وتكريس قانون المعلوماتية والإنترنت أو(قانون الحاسب الآلي والإنترنت) في

البرامج البيداغوجية في مختلف الجامعات .

– تنظيم المزيد من المؤتمرات والملتقيات العلمية حول جرائم المعلومات بحيث تتاح الفرصة لتبادل الخبرات بين كافة المعنيين بما في ذلك رجال الأمن ورجال القضاء والقانون والإعلام وخبراء تقنيات المعلومات .

– على المحققين إكتساب مهارات التعرف على الأدلة الجنائية الإلكترونية والأدلة الرقمية مع كيفية جمعها وتحليلها وتأمينها ، بتطوير فرق متخصصة في التعامل مع الجرائم الإلكترونية.

– على جهاز العدالة أن يمتلك أفرادا متخصين في كافة المجالات وخاصة الأمن المعلوماتي.

_ الإهتمام بنظم المعلومات (نظريا –تطبيقيا) بجميع المؤسسات والكليات والمعاهد وأجهوة الشرطة والأمن والقضاء.

– على أصحاب التحقيق والإستدلال طوير قدراهم العلمية ليمكنوا من الفاهممع خبراء الحاسب الآلي وحسن إستغلالهم في كشف الجرائم وجمع الأدلة فيجب أن يكون ملم بالإجراءات الاحتياطية التي تتخذ نحو مسرح الجريمة.

قائمة المراجع:

قائمة المصادر

1-المصادر:

القرآن الكريم

2 -المعاجم:

- ابن منظور-لسان العرب- الجزء الثاني_ دار المعارف
- الفيروز أبادي (مجمد الدين بن يعقوب) القاموس المحيط- الكبعة الثانية 1987- مؤسسة الرسالة بيروت

- **المراجع:**

- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي في ضوء قانون 2006/12/2، الطبعة الثامنة، دار هومه،2009.
- أحمد خليفة ملط، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط2 ، 2006.

- بلعليات إبراهيم ،أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية 2007- 1428.
- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ج1،الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002.
- خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، 2008
- راني جوزيف صادر ونجيب عبد النور مع نخبة من الأخصائيين، صادر في الاجتهاد القضائي المقارن طبعة أولى، 2002،المنشورات الحقوقية صادر.
- عبد الحميد الشواربي- التزوير والتزييف مدنيا وجزائيا في ضوء الفقه والقضاء (ب. ط) منشأة المعارف – مصر1996.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي و التزوير في جرائم الكمبيوتر و الإنترنت دار الكتب القانونية 2002 .
- عبد الناصر محمد محمود فرغلي/ محمد عبيد سيف سعيد المسماري، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية – دراسة تطبيقية مقارنة، المؤتمر العربي الأول للأدلة والعلوم الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

- علي بن نادية ،بلحسن البليش، الجيلاني بن الحاج يحي، القاموس الجديد للطلاب، الطبعة السابعة ،المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري 1991.
- علي عوض حسن، الخبرة في المواد المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الأول، منشورات الجامعة الليبية كلية الحقوق ، بنغازي ، بدون تاريخ
- محمد العلماء، جرائم الأنترنت والاحتساب عليها، دراسة منشورة في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 18 –العدد36– رجب 1424هـ، منشورات أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض ، أكتوبر 2003.
- محمد جمال الدين زكي، الخبرة في المواد المدنية والتجارية، مطبعة جامعة القاهرة، 1990.
- محمود توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، دار هومة الجزائر طبعة 2002.
- مولاي بغدادي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، الطبعة الثانية، مطبعة دحلب 1992، الجزائر.

- محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة – دار النهضة العربية – القاهرة 1972
- محمد سامي الشوا – ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات – دار النهضة العربية – القاهرة 1994
- يونس عرب –نظام الملكية الفكرية لمصنفات المعلوماتية –الدليل الالكتروني للقانون العربي
- على جبار الحسناوي –جرائم الحاسوب والأنترنت–دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع –الطبعة 9– الأردن 2009
-
- محمد حماد مرهج الهيتي– جرائم الحاسوب، ماهيتها موضوعها ،أهم صورها والصعوبات التي تواجهها–دار المناهج للنشر والتوزيع_طبعة1_سنة 2006
-
- ممدوح محمد الجنبيهي، منير محمد الجنبيهي_ جرائم الأنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها_ دار الفكر الجامعي_ الإسكندرية 2006
- نهلا عبد القادر المومني_ الجرائم المعلوماتية– الطبع1_ دار الثقافة – عمان–2008

القوانين والمراسيم:

- القانون 09-04 الصادر في 5 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال- الجريدة الرسمية العدد47
- قانون الإجراءات المدنية رقم 08-09 المؤرخ في 15 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية
- المرسوم التنفيذي رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل ولا متمم بالقانون رقم 11-14 المؤرخ في 2 غشت 2011 المتضمن قانون العقوبات
- المرسوم التنفيذي 95-310 مؤرخ في 10 اكتوبر 1995 المتعلق بتنظيم مهنة الخبراء _الجريدة الرسمية العدد60

المذكرات:

- أيمن عبدالله فكري، جرائم نظم المعلومات -دراسة مقارنة -،رسالة دكتوراة ،كلية الحقوق جامعةالمنصورة،2005-2006
- صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، 2013 .

- عزة أحمد محمد الخليل- مشكالات المسؤولية المدنية في مواجهة فيروس الحاسب الآلي، دراسة مقارنة في القانون المدني والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه مقدمة لكية الحقوق 1994.
- محمد بن نصير محمد السرحاني-مهارات التحقيق الجنائي الفني في جرائم الحاسوب والأنترنت- مذرة ماجيستر _قسم العلوم الشرطية تخصص القيادة الأمنية-الرياض 2004
- سوير سفيان_ الجرائم المعلوماتية -مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الجنائية-كلية الحقوق والعلوم السياسية

المؤتمرات والملتقيات وورش العمل:

- ملخص دراسة شاملة عن مشكلة الجريمة السيبرانية والتدابير التي تتخذها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص للتصدي لها -قام بها فريق خبراء في 28/25 فيفري 2013_فيينا.
- ورشة عمل -هيئة تنظيم الاتصالات_ تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية 2_4 افريل 2006_سلطنة عمان

- زكريا أحمد عمار، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،حلقة علمية: الدليل الرقمي والتحقيق في الجرائم الإلكترونية، بتاريخ 22إلى 26 ذو القعدة 1429 .
- هشام فريد رستم _جريمة الحاسب كصورة من صور الجرائم الاقتصادية المستحدثة –بحث مقدم لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين–مجلة الأمن العام–العدد151–سنة 1995
- طارق محمد الجملي– الدليل الرقمي المأخوذ في مجال الإثبات الجنائي_ ورقة عمل مقدمة للمؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون_ أكاديمية الدراسات العليا –طرابلس– ليبيا المنعقد في الفترة 28/28 أكتوبر 2009
- مانع سلمى_ أ. زاوي عباس _مداخلة بعنوان مبادئ الإجراءات الجنائية في الجرائم الإلكترونية_ الملتقى الدولي الأول للتنظيم القانوني للأنترنت والجريمة المعلوماتية _ الجلفة_2009

المواقع الإلكترونية:

www.arablaw.org

: http://alyuom7.blogspot.com/2012/07/blog-post_2274.html#ixzz30Chn2liX

www.arablawinfo.com

www. wikipedia.org

www.arablaw.org

www.arablaw.org

http://ar.wikipedia.org/wiki

http://www.mohamoon-qa.com/Default.aspx?action=DisplayNews&ID=8276

http://www.nabulsi.com/blue/ar/art.php?art=2323&id=97&sid=101&ssid=283&sssid=284

http://www.menhj-alquran-alhur.com/f9/t701.html:

www.omanlegal.net

فهرس الموضوعات

مقدمة

الفصل الأول: ماهية المعلوماتية أو علم المعلومات

المبحث الأول: مفهوم المعلوماتية أو علم المعلوماتت

المطلب الأول: ظاهرة المعلوماتية

الفرع الأول: مصطلح المعلوماتية ونشأته

ماهي المعلومة

المعلومة لغة

الشكل _1_

المعلومة اصطلاحا

الفرع الثاني: عناصر المعلوماتية

المطلب الثاني: آداة المعالجة الآلية للمعطيات (محل الجريمة المعلوماتية)

الفرع الأول: تعريف الكيان المادي والمعنوي للحاسب الآلي

تعريف الكيان المادي

تعريف الكيان المعنوي

مفهوم البرناج بمالمدلول المضيق والموسع

الفرع الثاني: أهمية التمييز بينهما

وجوب التمييز برامج الكمبيوتر عن الكيان المادي للكمبيوتر

المبحث الثاني: الجريمة المعلوماتية

نبذة تاريخية حول استعمال الحواسيب

التطور الحاصل في تقنية المعلومات

الاندماج بين تقنية المعلومات وتقنية الاتصالات

لماذا استعملنا مصطلح الجريمة المعلوماتية

المطلب الأول : تعريف الجريمة وخصائصها

الفرع الأول: تعريف الجريمة المعلوماتية

التعريف الذي يقوم علة وحد المعيار

التعريف الذي يقوم على تعدد المعايير

الفرع الثاني: خصائص الجريمة المعلوماتية

الخاصية 1: العالمية

الخاصية2:وسيلة ارتكابها

الخاصية3:أسلوب ارتكابهاé

الخاصية4: الاشتراك السلبي والايجابي

الخاصية5: صعوبة اكتشافها

الخاصية6: خصائص متعلقة بالمجرم المعلوماتي

المطلب الثاني: أنواعها وتمييزها عن المصطلحات المشابهة

الفرع الأول: أنواع الجريمة المعلوماتية وتقسيماتها

أولاً : جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد

ثانياً: جرائم الاعتداء على الأموال

ثالثاً : جريمة التزوير

الفرع الثاني: تمييز الجريمة المعلوماتية عن بعض المصطلحات

الفصل الثاني: الماطلبات القانونية والفنية للخبرة القضائية

المبحث الأول: المطلبات القانونية للخبرةالمعلوماتية

المطلب الأول: مفهوم الخبرة المعلوماتية

الفرع الأول: تعريف الخبرة القضائية وخصائصها

1-تعريف الخبرة القضائية

اولا : الخبرة لغة

ثانيا: الخبرة اصطلاحا

2- خائص الخبرة وشروطها

أولا: خصائص الخبرة

ثانيا: شروطها

- الشروط الموضوعية

الطابع الفني للخبرة
الضرورة الملحة

- الشروط الشكلية

الفرع الثاني: أنواع الخبرة وتقسيماها

أولا : أنواع الخبرة

1- الخبرة القضائية

2- الخبرة المضادة

3- الخبرة التكميلية

ثانيا: قسيمات الخبرة

الخبرة القضائية

الخبرة الاستشارية

الفرع اثالث: أهمية الخبرة وتمييزها عن بعض طرق الاثبات الأخرى

*اهمية الخبرة القضائية

1- للقضاء والعدالة والحياة العامة

2- تناول القرآن لمسألة الخبرة

*تمييز الخبرة عن باقي طرق الإثبات الأخرى

1- الخبرة وشهادة الشهود

2- الخبرة والمعاينة

3- الخبرة وتقديم الإستشارة

المطلب الثاني: نطام عمل الخبير

الفرع الأول :أنواع الخبراء وشروط تعيينهم

أولا: تعريف الخبير

الخبير لغة

الخبيراصطلاحا

ثانيا: أنواع الخبراء

الخبير المنتدب

الخبير الإستثنائي

ثانيا: شروط تعيين الخبير

الفرع الثاني: اعداد تقرير الخبرة

أولا: اعداد التقرير

ثانيا: عند الإنتهاء منه

الفرع الثالث: الأتعاب و الردّ أو استبدال الخبير

أولا : أتعاب الخبير

ثانيا: رد أو استبدال الخبير

ثالثا: حق الخبير في التنحي

المبحث الثاني: المتطلبا الفنية للخبرة المعلوماتية

المطلب الأول: الصعوبات والتحديات

الفرع الأول: الصعوبات القانونية

الفرع الثاني: الصعوبات الإجرائية والعلمية /الفنية

الفرع الثالث: صعوبات متعلقة بطبيعة الدليل الرقمي

الفرع الرابع: الصعوبات التي تواجه المحققين

أسلوب جديد للتحقيق

المطلب الثاني: الشروطالواجب توفرها في الخبير المعلوماتي

الفرع الأول:من الناحية القانونية

الفرع الثاني: من الناحية الفنية والعليمة

مهارات لازمة للمحقق/ الخبير

الفرع الثالث: من الناحية الشخصية

الخاتمة

الملاحق

الملحق 1

تطبيقات تكنولوجيا المعلومات الأمنية:

هناك العديد من التطبيقات العلمية لتكنولوجيا المعلومات والحاسبات الآلية ، يمكن استخدامها في الجانب العملي الأمني، حتى نستطيع مجابهة هذا السيل من الجرائم المستحدثة.

ومن بين هذه التطبيقات نشير إلى الآتي:

- **(G.P.S) :نظام تحديد الأماكن العالمي**

وهو عبارة عن منظومة إلكترونية مُتكاملة، تعمل بواسطة أجهزة صغيرة، تقوم باستقبال إشارات مُعينة صادرة عن عدة أقمار صناعية، يتم من خلالها تحديد الموقع على وجه الدقة، مما يُساعد الأجهزة الشُرطية المُختصة على سرعة القيام بعمليات الإنقاذ، وتحديد نوعية التدخل المطلوب، وتحديد الإجراءات المطلوبة في مراحل الأزمة .

- **رصد وتتبع الأنشطة الإجرامية على شبكة الإنترنت:**

من خلال إنشاء وحدات مُتخصصة، مُزودة بالأجهزة والمُعدات التكنولوجية المُتطورة، يُناط بها رصد ومُراقبة المواقع المشبوهة على شبكة الإنترنت.

- **الكشف عن شخصية مرتكبي الجرائم آليًا:**

عن طريق استخدام الحاسب الآلي، في استخراج صحيفة الحالة الجنائية بالأحكام النهائية الصادرة ضد الأشخاص، وحفظ صور البصمات والتعامل معها بصورة علمية مُنظمة، من خلال إنشاء أرشيف إلكتروني لحفظ البصمات.

ويقوم الحاسب الآلي بوظيفتين أساسيتين بالنسبة للبصمة وهما التسجيل والمقارنة .فبعد تسجيل البصمات المرفوعة البصمات المأخوذة في قسم الشرطة أو الكامنة البصمات التي ترفع في مكان الجريمة، يقوم الجهاز بالمقارنة بين خصائص البصمات المختزنة في آل قواعد البيانات وبين خصائص البصمات موضوع التحقيق، ثم يقدم نتائج هذه المقارنة في شكل وثيقة مطبوعة.

- **إنشاء قاعدة معلومات جنائية:**

من خلال تشغيل حاسب آلي ذي سعة أكبر وقُدرة أعلى في مُعالجة البيانات واسترجاعها، وربطه مرحليًا من خلال شبكة مُتطورة من النهايات الطرفية، بالأجهزة المُختصة والمنافذ الشرعية للبلاد الموانيء ، المطارات ، الحدود البرية بالإضافة إلى تزويد الحاسب الآلي الرئيسي بتطبيقات عديدة، تتعلق بالأشخاص

المطلوبين والسيارات والأسلحة والأشياء الثمينة المُبلغ بسرقتها، لتوفير قاعدة معلومات واسعة ومُتجددة حول العناصر الإجرامية، وبما يكفل تحقيق أعلى مُعدلات الدقة والسرعة في تحقيق الإشتباهات بمواقع الأحداث.

- **إنشاء قاعدة بيانات ذات صلة بالجرائم الاقتصادية:**

عن طريق استخدام الحاسبات الآلية في حفظ وتصنيف المعلومات والبيانات ذات الصلة بالجرائم الاقتصادية ومُرتكبيها، مع استخدام الأرشيف الإلكتروني بيئة رقمية في حفظ جميع الملفات، وتزويده بأجهزة حديثة، لسرعة تقديم المعلومات الكاملة والصحيحة في مجال المال العام، للأجهزة الأمنية المُختصة، وجهات الدولة المعنية، مما يُساعد في الحفاظ على المال العام واقتصاديات الدولة .

- **إنشاء غرف عمليات مُتطورة:**

وذلك بتزويدها بأحدث أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية الإلكترونية، وربطها بالأجهزة الأمنية المُختصة، لنقل وتبادل المعلومات، ودعم اتخاذ القرار، والحاسب (G.I.S) وإنشاء غرف عمليات حديثة لإدارة الكوارث، وتزويدها بنظام الآلي للتعرف على موقع الحدث.

- **استخدام المُحاكاة الحاسوبية في إدارة الكوارث والأزمات:**

Computer Simulation

من خلال الاستفادة من قُدرات الحاسبات الآلية على تشغيل برامج تحوي نماذج تفصيلية لأنظمة واقعية آالمُنشآت والأحياء السكنية، ثم افتراض حالات للطوارئ، والتفاعل معها برد الفعل المُناسب، وتحليل ذلك الرد وافتراض حالات التأثير المتوقع له على حالة النظام، بما يُمكن الأجهزة والكوادر الأمنية المُختصة، من وضع الخطط الكفيلة بالسيطرة على أي خلل، واتخاذ إجراءات وتدابير الوقاية والتأمين، في حالة الطوارئ.

- **إنشاء معامل جنائية مُتنقلة:**

عن طريق تزويد المعامل الجنائية بعدد من السيارات المُجهزة، آمعامل جنائية مُتنقلة، مُزودة بأحدث الأجهزة العلمية والمُعدات والأدوات ووسائل الاتصال، للانتقال السريع لمسرح الجريمة موقع الحدث، لرفع جميع الآثار المادية وفحصها محليًا بالموقع، مما يُتيح فرصة إعطاء نتائج فورية لأجهزة البحث والتحقيق لسرعة

ضبط الجُناة.

- **إنشاء معمل البصمة الوراثية: (D.N.A)**

والذي يُمكن من خلاله تحديد شخصية الجاني، من خلال عينات بيولوجية

مُتناهية في الصغر، وهو ما يُعد دليلاً قويًا في إثبات علاقة الجاني بمسرح الجريمة، بالإضافة إلى التعرف على الجثث المجهولة .

- **إنشاء معمل لفحص ومُضاهاة الوثائق والمُستندات:**

عن طريق استخدام الحاسب الآلي، إذ يحتوي المعمل على مجموعة من الأجهزة الفنية عالية التقنية، والتي تُستخدم في عمليات الفحص والمُضاهاة لكافة الوثائق والمُستندات والعُملات، باستخدام كافة أنواع الأشعة، وآذا مجموعة من أجهزة التكبير، مُرتبطة بعدد من أجهزة الحاسب الآلي، والتي تحتوي ذاآرتها على أرشيف حصري لكافة الأصول المُستخدمة في عمليات الفحص والمُضاهاة.

- **تأمين المُنشآت إلكترونيًا :**

من خلال توفير شبكات للاتصال ونقل وتبادل المعلومات، على مُستوى تكنولوجي مُتطور، للربط بين الأجهزة الأمنية المُختصة بتأمين المواقع والمُنشآت السياحية والاقتصادية ومُختلف الأنشطة الحيوية.

الملحق 2

الأيدولوجية الحديثة لتنفيذ برامج التدريب الأمني

أدى تطور أساليب ارتكاب الجريمة وبروز جرائم جديدة لم تكن معروفة من قبل إلى بروز العديد من الاتجاهات الحديثة التي برزت لتنفيذ الفلسفة الحديثة لبرامج

التدريب الأمني، فهناك العديد من الأساليب، لعل من أبرزها مايلي:

1تطبيق مبدأ الجودة الشاملة في إدارة التدريب الأمني:

حيث برزت نظرية الجودة آأحدث النظريات العلمية في مجال الإدارة، وحقق تطبيقها أعلى درجات الكفاءة والفاعلية في قطاع إدارة الأعمال، وفي إدارة الخدمات التي تقدمها مؤسسات الإدارة العامة، وقد حقق تطبيقها في المجالات الأمنية العديد من الإنجازات، وتعني الجودة الشاملة أن ثقافة المنظمة تتحدد أساسًا وتتدعم بمدى قدرتها على الوفاء بحاجات ورغبات العملاء والوفاء بهذه الحاجات باستمرار،

وذلك من خلال نظام متكامل من الأدوات والأساليب والتدريب، وهذا يعني أن تطبيق مبادئ إدارة الجودة الشاملة في إدارة برامج التدريب الأمني يعد تحسينًا

مستمرًا لكل الأنشطة والعمليات المتعلقة ببرامج التدريب الأمني، بدءًا بتحديد الاحتياجات التدريبية وانتهاء بتقييم مخرجات التدريب، وذلك لضمان إنتاج برامج تدريبية ذات جودة عالية، تساهم بشكل مباشر في آفاءة الأداء الأمني وفعاليته.

ومن هنا، فإذا كانت وظيفة مؤسسات التدريب عمومًا ومؤسسات التدريب الأمني على وجه الخصوص تتبنى التدريب على تطبيق مبادئ إدارة الجودة في الخدمات التي تقدمها المؤسسات الأمنية للجمهور، فإن ذلك يتطلب مبادرة مؤسسات

التدريب الأمني ذاتها بتبني الاتجاهات الحديثة في الجودة، لا سيما أنها المؤسسات

المتوقع استفادتها من مبادئ الجودة وبالتالي إعادة تعميم هذه الاتجاهات الإدارية

الحديثة على المؤسسات الأمنية الميدانية، التي تحتاج الخدمات التطويرية في أدائها.

2 (Distant Training) :تطبيق التدريب عن بعد

ويقصد به نظام أو أسلوب تدريبي يستطيع المتدرب أو المرشح، أيًا كان موقع عمله، أن يلتحق بدورة أو برنامج تدريبي أو يحضر مؤتمرًا أو ندوة أو حلقة علمية

بشكل متزامن أو غير متزامن دون الحاجة إلى الحضور الشخصي لمكان انعقادها

أو التقيّد بعدد المتدربين أو الوقت، بطريقة مرنة، وذلك عبر وسائط اتصال تقنية

حديثة ووسائط أخرى .

فمفهوم التدريب عن بعد في المجالات الأمنية ينطبق على مفهوم التعليم عن بعد، والتدريب الإلكتروني، وغيرها من المصطلحات المرادفة، حيث إن المقصود هنا هو طريقة التعلّم والتعليم، وهي يمكن استخدامها في مجالي التعليم والتدريب على حد سواء، لا سيما فيما يتعلق بتعلّم المعارف والاتجاهات المتعلقة بنظريات الجريمة وأساليب الوقاية منها ومكافحتها، سواء للدورات التأهيلية أو حتى للدورات المتقدمة.

ويتطلب التدريب عن بعد العديد من التقنيات، ومن أبرزها :جهاز الحاسب الآلي، واشتراك في خدمة الإنترنت، وخط هاتفي، وأخيرًا موقع يتم من خلاله تقديم البرامج التدريبية، وهنا يلاحظ أن هذه التقنيات الضرورية لتنفيذ برامج التدريب الأمني عن بعد يسيرة مقابل ما سيتحقق من خلالها من عوائد تدريبية.

ولأن تقنية الاتصال والتعامل مع شبكة الانترنت من أبرز التقنيات المطلوب توافرها لتفعيل التدريب عن بعد، فإن إتقان استخدام هذه التقنية يوفر للمتدرب العديد

من المزايا، أبرزها التعامل مع أبرز متطلبات العصر، والانتقال من التدريب التقليدي إلى التدريب عن بعد، والوصول للعديد من مصادر التعلّم والحصول على

آم آبير من المعارف التي تعزز المعارف والمهارات الأمنية المحدودة، وأخيرًا إتقان ثقافة استخدام تقنية المعلومات وتوظيفها في جودة الأداء الأمني.

3تشجيع التعلّم الذاتي:

ويعرف التعلّم الذاتي بأنه" أسلوب للتعلم يركز على جهد ذهني يقوم به المتعلم ذاته

وحسب قدرته دون مساعدة وسيط بشري، وإنما باتباع توجيهات محددة وواضحة تمكنه من اكتشاف المعلومات الصحيحة وتدله على كيفية التغلب على أية صعوبات

تواجهه"، فهي طريقة مناسبة وفعالة في اكتساب اللغات والعلوم الرياضية، وإضافة لذلك يمكن استخدامه للتعلم الذاتي في برامج الحاسب الآلي كبرنامج العروض ولذلك فإن توافر برامج للتعلم ؛ (Excel) وبرنامج الجداول(Power Point) الذاتي في المجالات الأمنية سيساعد كثيرًا على ارتفاع مستوى تأهيل وتدريب رجل الأمن من جانب، كما سيساعد رجل الأمن على الانفتاح على التقنية الحديثة.

ومن هنا يمكن القول :إن التعلّم أو التدرّب الذاتي لرجل الأمن يساعد على سرعة تعلّم المتدرب، بل ويساعد على إمكانية العودة للتدرّب مرات عديدة دون عناء أو ذهاب للمؤسسة التدريبية، والأهم أنه يساهم في ارتقاء معارف ومهارات رجل الأمن وبالتالي الارتقاء بالعمل الأمني ككل، ويمكن أن تكون هذه الوسائط

منشورات أو مطويات ورقية، أو برامج حاسوبية، أو أشرطة صوتية أو مرئية، وذلك حسب المعارف أو المهارات المطلوب إيصالها للمتدرب ذاتيًا، وتلعب إمكانات إدارة التدريب المادية والفنية والمعرفية والمهارية دورًا في تصميمها.

4اعتماد البحث العلمي أساسًا لتطوير خطط وبرامج التدريب الأمني:

حيث يعد البحث العلمي أساس التقدم والتطور في أي مجال من مجالات الحياة، كما أنه يساعد الباحث على فهم الظواهر وتفسيرها والغوص في أعماقها وسبر غورها، بمعنى أن غياب هذا الأساس وهذه المنهجية سيؤدي إلى الحصول على نتائج قاصرة، وغير دقيقة، كما أن توسيع أعمال البحث العلمي في مجال مكافحة الجريمة وعرضها على رجال الأمن سيساهم في نقل النتائج والتوصيات التي يتوصل إليها الباحثون لرجال الأمن الميدانيين، وبالتالي ستزيد من الإثراء الفكري وستساهم بالتالي في زيادة الأداء المهاري لهم.

5 إعادة تدريب المدربين:

حيث باتت عملية إعادة تأهيل المدربين من أبرز القضايا الملحة، لا سيما في ظل المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والتقنية وما تفرزه من آثار سلبية على مختلف الظواهر الاجتماعية والأمنية، ولأن هؤلاء المدربين هم الأداة الرئيسة في نقل المعارف والمهارات لزملائهم العاملين في الميدان، فإن ذلك يتطلب أن يكون لدى

هؤلاء المدربين أعلى المعارف والمهارات الأمنية اللازمة.